الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الاسلامية

قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس

في العلوم الاسلامية- تخصص : الفقه وأصوله

إعداد الطالبتان:

كريمة غريسي

كنزة بوقنة

إشراف الأستاذ :

د. محمد رشيد بوغزالة

السنة الجامعية : 2013 /2014م

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية إعمال قاعدة سد الذرائع في المعاملات المصرفية المعاصرة, فيبدأ بذكر تعريفات الذرائع عند العلماء, ثم يبين الفرق و العلاقة بين الذرائع و الألفاظ ذات الصلة, ثم يسرد أركان و أقسام الذرائع عند العلماء, ثم يعرض حكم الذريعة و مذاهب العلماء في الاحتجاج بها. ثم يتطرق إلى مفهوم المعاملات المصرفية المعاصرة, ثم يعالج خصائص و أقسام المعاملات المصرفية المعاصرة, ثم يتطرق إلى مقاصد الشريعة في

معاملات المصارف الإسلامية, و أخيرا يسلك البحث أمثلة من تطبيقات الذرائع في المعاملات المصرفية المعاصرة التي قام بها العلماء و المجامع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع ـ المعاملات المصرفية المعاصرة ـ المقاصد الخاصة بالأموال ـ التورق المصرفي ـ بيع الوفاء.

Summary of the research

This research aims to show the importance of using the obstruction pretext rule in modern banking treatments. It begins by mentioning the definitions of pretexts by the scholars. Then it shows the difference and the relationship between pretexts and the relevant terms. It indicates the pillars and parts of pretexts by scholars. After that it displays the pretext rule and the doctrines of scholars by arguing in it. The research mentions the concept of modern banking treatments and then treats the characteristics and modern parts banking treatments. It mentions the purposes of Shariah in Islamic bank treatments. Finally the research exhibits examples of applications of pretexts in modern banking treatments that carried out by scholars and Fikh assemblies.

Keywords: obstruction pretext - modern banking treatments - funds purposes - foliation banking - loyalty sale.

الإهـــــداء

*** إلى من إجتهدت لأجلهما اللذان يدعيان لي سرا وجهرا، إلى قرة عيني أمي وأبي العزيزان, حفظهما الله وأطال الله عمرهما.**

*** إلى إخوتي وأخواتي اللذين أسعد بقربهم وزوجة أخي .**

*** إلى أنوار البيت وحبات الفؤاد أبناء أخواتي: تسنيم, محمد العروسي, محمد لعبيدي.**

*** إلى جميع الأقارب والأحباء، كل باسمه.**

*** إلى كل صديقاتي اللواتي سعدت بصحبتهم وقربهن أدام الله محبتنا.**

*** إلى كل زميلاتي في قسم فقه وأصوله و كل زملاء الدفعة .**

*** إلى جميع أساتذتي وشيوخي الأفاضل الذين علموني الأدب قبل العلم .**

*** إلى كل محب وطالب علم شرعي .**

*** إلى كل من إنتظر أن يجد لإسمه مكان في مذكرتي.**

*** إلى كل قارئ لهذه السطور.**

أهدي لكم جميعا هذا العمل المتواضع، وأذكروني

بدعائكم الصالح.

كريمة

الإهـــــــداء

إلى من أحبهم و أهواهم و القلب مشتاق إلى رضاهم حفظهم الله و رعاهم و جعل الجنة مأواهم:

- أبي "محمد" الذي أحمل اسمه بكل فخر و اعتزاز.

- أمي "سميرة" التي سهرت لتربيتي و غمرتني بعطفها و حنانها

- إلى روح الفقيد الغالي على القلب أخي "سيف الدين" أسكنه الله فسيح جنانه و تولاه برحمته الواسعة.

- إلى من شاركني الحياة زوجي "إبراهيم".

- إلى عائلة كديدة و على رأسهم أبي "صالح" و أمي "عائشة" أسعدني الله معهم و ألّف بين قلوبنا إن شاء الله.

- إلى زهرات البيت : مروة ، شروق ، جوهر .
- إلى جدي العربي و جدتي الزهرة ، يمينة.
- إلى أخوالي وخالاتي، أعمامي وعماتي.
- إلى الذين أناروا الجامعة بوجودهم ، طلاب العلوم الإسلامية عامة ، و الفقه و الأصول خاصة.
- إلى من نهلت من علمهم الغزير شيوخي الأفاضل و أساتذتي الكرام بارك الله لهم فيما علمهم.
- إلى كل من كان سندا لي في مشواري الدراسي .
- إلى الذين وسعهم قلبي و لم تسعهم أوراقي .
- إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .
لهم كل الحب و الوفاء

كنـــــزة

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى: « و إذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم» إبراهيم 07، نحمد الله سبحانه وتعالى أن خصنا فجعلنا من طلبة العلم الشرعي و نسأله سبحانه أن يأخذ بأيدينا و يعيننا على هذا القدر و الشرف ونشكره جلّ في علاه أن منَّ علينا ووفقنا على إنجاز هذا العمل وإتمامه...
* ونتقدم بالشكر والعرفان الخالصين للدكتور المشرف: محمد علي رشيد بوغزالة. ونسأل الله العلي القدير أن يجعله في ميزان حسناته.
* كما يسرنا أن نتقدم بالشكر إلى من يحمل أعباء هذه الشعبة ويسعى جاهدا لتطويرها والنهوض بها في جامعتنا الدكتور: خالد حباسي وفقه الله وبورك في جهوده.
* ونتوجه بالشكر والإمتنان إلى جميع الأساتذة الذين قدموا لنا يد العون والمساعدة, ولو بكلمة أو نصيحة سائلين الله أن يجازيهم كل الخير.
وشكر خاص للأستاذة فريدة والأستاذة حنان شاكرين لهما تعاونهما معنا وتوجيهاتهما. *
* كما نتوجه بخالص الشكر والإمتنان للإخوة بمكتبة جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية لتسهيلاتهم لنا في الحصول على الكتب القيمة , فبارك الله فيهم وجزاهم خيرا.
*كما نتوجه بالشكر للأخت: صفاء على مساعدتها القيمة, راجين من الله أن يوفقها في دراستها ويحقق لها طموحا تها. وكذلك صديقتنا خديجة على تعبها ومشاركتها لنا في إنجاز هذا البحث, سائلين الله أن يوفقها لمزيد من النجاحات.

* كما نتقدم بالشكر الخالص للأخ عبد الباسط على مساعدته لنا في كتابة هذا البحث, فجزاه الله خير الجزاء.
* ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة شعبة العلوم الإسلامية كل باسمه, وكل الطلبة وبالأخص طلبة سنة ثالثة فقه وأصوله. دون أن ننسى تقديم الشكر لكلَ من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، من طلبة وأصدقاء ..

مقـــدمـــــــــة

بسم الله و الحمد لله الذي أحل لنا ما ينفعنا، و حرم علينا ما يضرنا، في ديننا و دنيانا وآخرتنا رحمة بنا و إحسانا إلينا، و نشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك له، و نشهد أن محمدا عبده ورسوله، الذي ما ترك خيرا إلا دلنا عليه و لا شرا إلا نهانا عنه و حذرنا منه صلوات الله و سلامه عليه و على آله و أصحابه و أتباعه إلى يوم الدين .

وبعد:

إن الدارس لعلوم الشريعة يرى شمول وأصالة هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان، من خلال نصوصه وأحكامه ومقاصده واجتهادات العلماء في القضايا والمستجدات والنوازل في كل عصر، فتعاليم الإسلام ومبادئه وقواعده تشكل المنهج القويم لمعالجة هذه التطورات والحوادث والإجابة عنها بما يوافق النصوص الشرعية وبما يساير المصالح الإنسانية و المتطلبات الواقعية.

وللأخذ بهذه المصالح ومراعاتها كانت الذرائع معتبرة في الشرع لإستخراج الأحكام الشرعية لهذه الوقائع والنوازل، ومن أبرز النوازل التي يثار حولها هذا الأصل هو المعاملات المصرفية المعاصرة فهي مجال خصب للإجتهاد في أحكام معاملاته الحديثة .

و قد كانت المعاملات المصرفية المعاصرة ، موضوع مذكرتنا لنيل شهادة الليسانس، وكانت بعنوان:**" قاعدة سد الذرائع و تطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة ".**

أولا: إشكالية الدراسة

تنوعت المعاملات المصرفية في وقتنا الحاضر, والأصل في المعاملات النافعة الإباحة, لكن إذا خالفت ضابط من ضوابط الشريعة حرّمت المعاملة وكذلك الوسيلة المؤدية لها, ومن هنا نطرح التساؤل التالي: **ما هو أثر الوسيلة على المعاملات المصرفية المعاصرة؟**

ومنه تتفرع الأسئلة التالية:

- ما مفهوم الذرائع و سد الذرائع؟
- ما مفهوم المعاملات المصرفية المعاصرة ؟ و ما هي مقاصدها ؟
- ما هي أبرز وأهم التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع في المعاملات المصرفية ؟

ثانيا: أهمية الموضوع

- تناول جانب مهم من الفقه الإسلامي وهو جانب فقه النوازل المتعلق بباب المعاملات المالية.
- معالجة بعض المسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالمعاملات المصرفية من الجانب النظري والتطبيقي.

ثالثا: دوافع إختيار الموضوع

- جمع معلومات أكثر حول المعاملات المصرفية المعاصرة.
- الرغبة في التعرف على المسائل الحديثة في فقه المعاملات المصرفية.
- معرفة الأحكام الشرعية التي ذهب إليها العلماء و الفقهاء في هذا الموضوع.

• حاجة الناس لهذا الموضوع الذي يمس الواقع الاجتماعي للإنسان من خلال معاملاته المصرفية.
• الرد على الذين يستغلون هذه المعاملات للتحايل على الشرع.
• توضيح و تبيين هذه المعاملات في البنوك والجانب الشرعي لها.

رابعا: أهداف الموضوع

• توضيح أهمية قاعدة سد الذرائع و تطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة.
• دراسة هذا الموضوع من الناحية التأصيلية والمقاصدية في جانب المعاملات المالية.
• مساعدة الأشخاص ببيان أهم أحكام المعالم الأساسية الخاصة بالمعاملات المصرفية.
• بيان جوانب الذرائع .

خامسا: الدراسات السابقة

وقفنا حسب اطلاعنا على مجموعة من المراجع والكتابات في هذا الموضوع وعلى سبيل المثال:

• سد الذرائع في الشريعة الإسلامية . محمد هشام البرهاني.
• أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. مصطفى ديب البغا.
• الإجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي. محمد التمسماني الإدريسي.
• سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية شيخ الإسلام ابن تيمية. إبراهيم بن عبدالله بن المهنا.
• سد الذرائع و تطبيقاته في مجال المعاملات . عبد الله بن بيه.
• مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية . عز الدين بن زغيبة.
• العقود المالية التي لا تجتمع مع عقد البيع في صفقة واحدة وتطبيقاتها المعاصرة- دراسة فقهية مقارنة، لبلعالم محمد بن محمد عبد الله ، رسالة ماجستير

سادسا: المنهج المتبع في الموضوع

سنعتمد في دراستنا المنهج الاستقرائي عند تتبع آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها، والمنهج الوصفي مع الإستفادة من المنهج المقارن في بعض المواضع.

واتبعنا في بحثنا هدا منهجا علميا تمثل فيما يلي:

أ_ توثيق المادة العلمية:

_ الرجوع غالبا إلى المصادر الأصلية. -
- الحرص على الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائليها.
- عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم.
- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.
- الترجمة الموجزة لأشهر الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

ب_ هوامش البحث:

ذكر معلومات الكتاب كاملا عند وروده لأول مرة. -
إذا لم تتوفر في الكتاب معلومات فإننا نضع الرموز التالية: -
بدون رقم الطبعة(لا.ط), وبدون ذكرمكان النشر(لا.م), وبدون ذكر دار النشر(لا.ن), وبدون تاريخ الطبعة(د.ت).

سابعا: صعوبات الموضوع

_ تشعب المادة العلمية وتوسعها في بطون الكتب.

_ قلة البحوث العلمية المتخصصة في هذا الموضوع.
_ صعوبة التلخيص في جزئيات الموضوع.
_ الإختلاف في الفتاوى الصادرة عن مشروعية المعاملات المصرفية المعاصرة.
_ المعاملات المصرفية من النوازل المستجدة, والتي لايزال باب الإجتهاد فيها مفتوحا.

ثامنا: خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: الذرائع الماهية والحكم

المطلب الأول: حقيقة الذرائع والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: أقسام الذرائع و أركانها.

المطلب الثالث: بيان حكم الذرائع و أقوال العلماء وأدلتهم

المبحث الثاني: المعاملات المصرفية المعاصرة الماهية والمقاصد

المطلب الأول: تعريف المعاملات المصرفية المعاصرة

المطلب الثاني: أقسام وخصائص المعاملات المصرفية المعاصرة

المطلب الثالث: مقاصد المعاملات المصرفية المعاصرة

المبحث الثالث: تطبيقات قواعد الذرائع في المعاملات المصرفية المعاصرة

المطلب الأول: التورق المصرفي

المطلب الثاني: بيع الوفاء

خاتمة

الفهارس

و أخيرًا نسأل الله العلي القدير أن يكون بحثنا هذا مبعث للفائدة لنا وللجميع، وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الأول: الذرائع، الماهية والحكم

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الثاني: أركان الذرائع وأقسامها

المطلب الثالث: بيان حكم الذرائع و مذاهب العلماء والأدلة في ذلك

المطلب الأول: تعريف الذرائع والمصطلحات ذات الصلة

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف سد الذرائع في اللغة والاصطلاح الفقهي، ثم التفريق بين سد الذرائع والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع

"سد الذرائع" لفظ مركب من جزئيين أولهما "سد" و ثانيهما "الذرائع"، والكلام المركب الإضافي يفهم بفهم أجزائه, لذا سنبدأ بتعريف "السد" ثم "الذرائع" وننتهي إلى تعريفه كمركب إضافي و بإعتباره قاعدة شرعية[1].

أولا: تعريف السد لغة واصطلاحا

1-السد في اللغة:

السين والدال أصل واحد[2]. سده يسده سدا فانسد واستد وسدده: بمعنى أصلحه و أوثقه[3].

كما يأتي السد على عدة معان منها:[4]

1- اغلاق الخلل وردم الثلم, من ذلك سددت الثُلمة سدا

2- ردم شيء وملائمته.

3- يقال: سددت عليه باب الكلام سدا إذا منعته منه.

4- الجبل، والحاجز، المضموم ماكان من خلق الله، والمفتوح ماكان من عمل بني آدم. وقرئ بهما في المواضع الأربعة في القرآن، موضعي الكهف، وموضعي يس[5]

وهكذا يكاد يتفق الكلام على معنى: الردم والغلق والمنع.

ثانيا: تعريف الذرائع لغة وإصطلاحا

1-الذرائع لغة:

الذرائع جمع ذريعة. الذريعة من (ذرع): الذال والراء والعين أصل واحد يدل على إمتداد وتحرك إلى القدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل[1].

---

[1] لمزيد من التفصيل حول إعتبارها أهي قاعدة أو دليل، أو أصل أو مبدأ أو جميع الإطلاقات السابقة صحيحة ينظر في هذه المسألة: محمد هشام البرهاني ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية. (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر ،1406ه/1985م)، ص: وما بعدها.

[2] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مادة سد، ج3(لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر، 1399ه/1979م)، ص:66.

[3] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب. تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون، مادة سد، مج3 (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف،د.ت)، ص: 1968.

[4] ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، كتاب السين، ج1 (ط: 5؛ القاهرة: المطبعة الأميرية، 1922م)، ص: 367-368؛ ونجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي (ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426ه/2005م)، ص: 66؛ وأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة. تحقيق: محمد ياسل عيون السود، ج1 (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه/1998م)، ص: 444؛ وابن منظور لسان العرب ، مرجع سابق، ص: 1968؛ وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، ص: 66.

[5] سورة الكهف، الآية: 93، 94 ، وسورة يس، الآية: 9 .

وللذريعة عدة إستعمالات لغوية وعدة معان منها:

1- الناقة يتستَّر بها الرامي يرمي الصيد، وذلك أنه يتذرع معها ماشيا[2]. والجمل يسيّب أولا مع الوحش حتى تألفه.

2- السَّبب إلى شيء. يقال فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إلي[3].

3- الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة، أي توسل بوسيلة [4].

4-حلقه يتعلم عليها الرمي[5].

5- التذريع في المشي: تحريك الذراعين[6].

6- ومن المجاز فلان ذريعي إلى فلان، وقد تذرعت به إليه أي توسلت[7].

و نلاحظ من خلال هذه الإستعمالات أن معنى الذريعة هو: الوسيلة والطريقة التي يتوصل بها إلى شيء آخر[8].

2- الذرائع في الإصطلاح:

إستعملها العلماء بالمعنى اللغوي فأعطوها تعريفا عاما.كما عرفوها تعريفا خاصا.

2-1-المعنى العام للذرائع:

المعنى العام للذريعة هو ما يرادف معناها اللغوي، وهو ما أشار إليه كلام ابن تيمية [9]: "الذريعة ما كان وسيلة إلى شيء" [1].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق، ج2، ص: 350

[2] المرجع نفسه.

[3] السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبد الحليم الطحاوي، مادة: ذرع، ج 21 (لا.ط، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، إعادة طباعة المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، 1404ه/1984م) ، ص: 10.

[4] ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مادة ذرع، ج4 ، (ط: 4، بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)، ص:.و الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، مادة العين، ج21، ص: 10.

[5] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة ذرع، ص: 1498، و الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، مادة العين، ص: 18.

[6] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة ذرع، ص: 1496.

[7] أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج1، (ط:1؛ بيروت: دارالكتب العلمية، 1419ه/ 1998م) ص:311.

4 شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، الفروق. وبهامشه ادرار الشروق على أنواء الفروق لابن النشاط، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ج3 ، الفرق الرابع والتسعون والمائة (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1428ه/2007م

[9] ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحنبلي، أبو العباس، محدث، حافظ، مفسر، فقيه، مجتهد، مشارك في أنواع أخرى من العلوم، من شيوخه: شهاب الدين القرافي، من تلاميذه: ابن قيم الجوزية، من مصنفاته: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، توفي سنة 728ه=1328م. (ينظر: عبد الرحمان بن أحمد بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة. تحقيق: عبد الرحمان بن أحمد بن سليمان العثيمين، ج4 (ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425ه/2005م)، ص: 488-491).

وقال ابن القيم[2]: "الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى شيء"[3]

وعرفها القرافي[4] فقال: "الذريعة هي الوسيلة للشيء"[5].

والمقصود بالشيء ليس هو العموم، وإنما يفهم من قرينة الكلام التحدث عن الذريعة في الأحكام الشرعية من طاعة أو معصية. وعلى هذا الإتجاه فإنها تكون في الأوامر والنواهي.

ليشمل بحثها كل ما يتصل بالذريعة وأحكامها سواء أفضت إلى مصالح أو مفاسد أو غيرها.

والذريعة هي: " وسيلة مفضية إلى حكم شرعي " [6]

وبهذا المعنى العام للذرائع يتحد: سد الذرائع وفتحها وتنمحي الحدود بينهما.

2-2-المعنى الخاص للذرائع:

في الإصطلاح الشرعي: هي ماتكون وسيلة وطريقا إلى الشيء الممنوع شرعا[7] .

و هي الوسائل التي ظاهرها الجواز، فإذا قربت التهمة في التطرق بها إلى الممنوع[8]. وهي محل خلاف.

ومن العبارات التي دلت على هذا المعنى الخاص:

1- قال القاضي عبد الوهاب[1]:"الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق إلى الممنوع"[2].

---

[1] تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى؟ تحقيق: محمد عبد الله القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ج(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408ه/ 1987م)، ص:

[2] هو محمد بن أبي بكر الدمشقي أبو عبد الله ابن القيم، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، العارف، من شيوخه: القاضي تقي الدين سليمان، ومن تلاميذه: ابن عبد الهادي، ومن تصانيفه الكثيرة: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، توفي سنة 751 ه/1350م. (ينظر: عبد الرحمان بن أحمد بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج5، ص: 170-176)

[3] أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. قدم له: عبيدة مشهور بن حسن بن آل سلمان، ج4 (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن جزي، 1423ه)، ص: 553.

[4] هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله ، القرافي، الصنهاجي الأصل، فقيه، أصولي، مفسر ومشارك في علوم أخرى، من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، توفي سنة 684ه/1284م. (ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج1، (لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص: 100

[5] القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج1، ص: 222.

[6] أبو بكر لشهب ، محاضرة في أصول الفقه المحاضرة الثالثة 23 فيفري 2014 بمعهد العلوم الإجتماعية و الإنسانية جامعة الوادي الجزائر

[7] مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ج1 (ط: ؛ بيروت: دار النهضة العربية، د.ت)، ص: 300.

[8] ينظر: مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، (لا.ط؛ دمشق: دار الإمام البخاري، د.ت)، ص: 572.

2- ابن رشد الجد[3]: "الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور"[4].

4- عرفها القرطبي[5]: "عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع"[6].

5- قال الشاطبي[7]: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة "[8].

5- يقول ابن تيمية: "الذريعة ماكان وسيلة وطريقا إلى الشيء لكنها، صارت في عرف الفقهاء، عبارة عما أفضت إلى فعل محرم".

وخلاصة هذه التعريفات جميعا تتفق في أن الذريعة عبارة عن فعل مباح يتوصل به إلى فعل محظور[9].

ومايلاحظ في هذه التعريفات أنها:[10]

- متشابهة و نجد تطابقا في المعنى و إن اختلف المبنى تتفق في أن الذريعة عبارة عن فعل مباح يتوصل به إلى فعل محظور.

---

[1] هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن ناصر البغدادي الفقيه الحافظ النظار الأديب الشاعر المالكي، من شيوخه ابي بكر الأبهري والباقلاني، من تآليفه الكثيرة: عيون المسائل في الفقه، الإفادة في أصول الفقه، توفي سنة 421أو 422ه. ينظر: محمد بن محمد مخلوق، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (لا.ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1379ه)، ص:

[2] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الإختلاف، ج1(لا.ط؛ بيروت: دارابن حزم، د.ت)،

[3] هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي أبو الوليد، فقيه، أصولي، تفقه في أبي جعفر بن رزق محمد فرج، من مؤلفاته، البيان والتحصيل لما في المستخرجه من التوجيه والتعليل، توفي سنة (520ه/1126م (ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ج19(ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405ه/1984م) تحقيق: شعيب الأزناؤوط، ص: 502-501.

[4] أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي. المقدمات والممهدات تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ج2 (ط : 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي) ، ص: 39.

[5] محمد بن أحمد بن محمد بن يحي بن فرج الأموي مولاهم، القرطبي أبو عبد الله، محدث، حافظ فقيه، من شيخوخة: أبا سعيد بن الأعرابي، من تصانيفه: فقد الحسن البصري، توفي سنة (380ه/990م) وقبل 315ه

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، ج4 (ط: 1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1410ه/1989م) تحقيق: عبد القادر الأزناؤوط ومحمود الأزناطؤوط، ص: 422.

[6] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد المحسن التركي (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427ه/2006م) ص:

[7] الشاطبي: إبراهيم موسي بن محمد اللخمي، الغزناطي، المالكي، أبو اسحاق، محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه توفي سنة 790ه/1388م(ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ج1(ط:

[8] أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، قلم: عبد الله دراز، ج4 (لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت) ص: 199.

[9] محمود حامد عثمان، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 61. ويوسف بن عبد الله احميتوا. مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق، فتاوى المعاملات في الإجتهاد المالكي، (ط: 1؛ بيروت: مركز: للبحوث والدراسات، 2012م).

[10] ينظر: محمد التمساني الإدريسي، الإجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي و أثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، (ط: 1 ؛ الرباط: المغرب: مركز الدراسات و الأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء، 1431ه/2010م) ص: 72 وما بعدها / أم نائل محمد العيد بركاني، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية - دراسة أصولة مقاصدية. (ط: 1؛ بيروت – لبنان: دار ابن حزم، 1430ه /2009م) ص: 42 وما بعدها./ يوسف بن عبد الله احميتوا. مبدأ إعتبار المآل في البحث الفقهي في التنظير إلى تطبيق. مرجع سابق، ص: 169 / محمود حامد عثمان، قاعدة سد الذرائع و أثرها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 61.

- كل هذه التعاريف تشير إلى منع الفعل المباح متى غلب الظن، أو تيقن منه التوصل إلى المحظور، أو مجرد الخوف من ارتكاب الممنوع.
- فيها تقييد للوسيلة، وتقييد المتوسل إليه بأن يكون حراما محظورا.
- إتفاق أن حكم الذريعة هو حكم مآلها.
- أن التذرع و الإفضاء في الذريعة لابد من وجوده.
- إختلفت في ذكر صفة حكم المتذرع إليه فوصفته تارة بالمنع، وتارة أخرى بالحظر والحرمة والفساد وعدم الجواز، وهذه الألفاظ الأخيرة مترادفة، لها نفس المعنى والمقصود بها الفعل المحرم .

وإذا دققنا النظر في هذه الأوصاف و الألفاظ نجد أن هذا الإختلاف إنما هو في حقيقة الأمر إختلاف تنوع، وإختلاف عبارة لاغير، والألفاظ مترادفة لها نفس المعنى وان اختلف المبنى.

وهذا المعنى الخاص للذريعة هو المراد لدى الأصوليين والفقهاء.[1] وهو ما اصطلح على تسميته ب "سد الذرائع وهو المقصود بالبحث .

فإذا الفعل أو القول صار وسيلة إلى المفسدة فإن الشارع يسد هذه الوسيلة، ويمنعها فاتضح بذلك مدى العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الإصطلاحي.[2]

بناء على ماعرفناه في كلمة "السد" وكلمة "الذريعة" وبعد تعريف كلمة "السد"، وكلمة" الذريعة" كل على حد، فنجد أننا إذا أضفنا الكلمتين إلى بعضهما يكون المعنى هو: منع وغلق ماكان وسيلة إلى محظور أو مفسدة.

ثالثا: تعريف سد الذرائع باعتبارها لفظ مركب

وهذا المعنى الخاص للذريعة وهو ما اصطلح على تسميته ب "سد الذرائع" فهذا المركب الإضافي لقب في إصطلاح الفقهاء.

وسد الذرائع معناه: سد وسائل الفساد وقطعها كليا إذا كانت تؤدي إلى المحظور شرعا، وإن كانت غير جائزة في ذاتها[3].

وعرفها المازري بقوله: "منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى مالا يجوز"[4].

الفرع الثاني: الفرق بين الذريعة والمصطلحات ذات الصلة.

[1] مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 772.
[2] إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (ط: 1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1424ه/2004م). ص: 30.
[3] أبو بكر لشهب، الإجتهاد في التشريع، (ط:1؛ الوادي، مطبعة سخري، 2013م)، ص: 167.
[4] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، 1421ه/2001م)، ص:147.

سنبين هنا الفرق بين الذريعة والألفاظ التي تشتبه معها، وتشترك في بعض المعاني، وهي الوسيلة، السبب والمقدمة.

اولا: الفرق بين الذريعة والمقدمة

المقدمة لغة:

مقدمة العسكر وقادمتهم وقدمهم: متقدموهم[1] ومقدمة الجيش أوله.[2] الذين يتقدمون الجيش وقيل إنه يجوز مقدمة بفتح الدال وهي من قدم بمعنى تقدم. ومنه قولهم المقدمة والنتيجة.[3]

ولو فتحت الدال لم يكن لحنا, لأن غيره قدمه[4].

والمقدمة: الناصية والجبهة .

وقد استعير لكل شي, فقيل: مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام بكسر الدال. قال: وقد تفتح. وقيل مقدمة كل شيء, أوله، ومقدمه كل شيء نقيض.[5]

إصطلاحا:

المقدمة: مايتوقف عليها وجود الشي,[6] فهي ما يتوقف عليها وجود الصلاة, إذ يلزم من عدم الوضوء, عدم الصلاة, ولايلزم من وجودها, وجود ما يتوقف عليها[7].

الأمر الذي يتوقف عليه وجود ذلك الشيء فالملحوظ فيها هو توقف حصول المقصود منها [8]

أما الذريعة فهي فلا يلزم في الذريعة التي يتوصل بها إلى مافيه مفسدة أن يتوقف عليها وجود تلك المفسدة[9] .

ومن خلال تعريف المقدمة و التعريف السابق للذريعة أن بين ذريعة المفسدة ومقدمتها عموما وخصوصا من وجه أي أنهما يجتمعان في بعض الحالات، وينفرد كل منهما في حالات أخرى[10]

فقد يجتمع المعنيان في أمر، فيكون مقدمة، وذريعة، كالنكاح فإنه باعتباره شرطا ضروريا للتحليل، يكون مقدمة، وبإعتباره مفضيا في العادة إلى التحليل، يكون ذريعة[11].

وتفترق المقدمة عن الذريعة في:

---

[1] إبن منظور، لسان العرب, مرجع سابق, مادة قدم,ص: 3554.
[2] إبن فارس, معجم مقايسه اللغة, مرجع ساتي، ج5, كتاب القاف, مادة (قدم), ص: 66.
[3] إبن منظور، لسان العرب، مرجع سابق, مادة قدم, ص: 3554.
[4] المرجع نفسه..
[5] المرجع نفسه
[6] محمد زكريا البرد يسي, أصول الفقه،.(لا.ط؛ القاهرة: دار الثقافة للنشر،د.ت) ،ص: 357 .
[7] محمد هشام البرهاني, سد الذرائع في الشريعة الإسلامية, مرجع سابق: ص:
[8] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،ج2(ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406ه/1986م)، ص: 875 .
[9] محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه.مرجع سابق، ص: 358.
[10] محمود حامد عثمان، قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 83.
[11] محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص: 85.

1-الذريعة أعم من المقدمة، في أنها سابقة على المقصود في الوجود وتشمل مايتوقف عليه وجود الشيء وغيره وما يكون في العادة مفضيا، وغيره[1].

وعليه فإن مقدمة المفسدة قد تتحقق من غير أن يكون فيها معنى الذريعة المفضية إليها، كالسفر لمعصية، فإنه يتوقف ارتكابها على قطع المسافة، إلا أن السفر ليس من شأنه أن يفضي إلى تلك المعصية [2].

2- الذريعة على عكس معنى المقدمة، فإن الإفضاء فيها ضروري، و لايتوقف عليها وجود المقصود، فالظاهر في المقدمة جانب العدم، أما الذريعة، فالظاهر فيها جانب الوجود، بمعنى أنه إذا وجدت، وجود المقصود، قطعا أو إحتمالا[3].

3-قد تنفرد الذريعة في معنى، كضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل، فإنه ذريعة للإفتتان بها، لأن من شأن الضرب بالأرجل، أن يجر إلى ذلك، لكن الإفتتان لا يتوقف على الضرب بالأرجل، فلا يكون مقدمة.

ثانيا: الفرق بين الذريعة و السبب:

السبب في اللغة:

الأسباب والسبوب: جمع سبب[4]

السبب: الحبل وقوله تعالى، "فليمدد بسبب إلى السماء"[5].

ولا يدعى الحبل سببا حتى يصعب به وينحدر به [6]. وكل شيء يتوسل به إلى شيء غيره، وقد تسبب إليه، وجعلت فلانا لي سببا فلان وفي حاجتي، أي وصلة وذريعة[7].

أما في الإصطلاح فهو:

"كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي[8]. والأسباب من جملة الوسائل[9].

ويقول الشاطبي: "أمَّا السبب: فالمراد به ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، كما كان الحصول على النصاب سببا في وجود الزكاة، والزوال سببا في وجوب الصلاة،

---

[1] المرجع نفسه، ص: 84.
[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 87.
[3] محمد هشام البرهاني، سدالذرائع في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 84.
[4] ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، فصل سابق، مادة (سبب)، ج3، ص: 37 / ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب السين، مادة: سبب: ص: 1910 .
[5] سورة الحج، الآية: 14.
[6] الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، مادة سبب، ص: 38.
[7] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة سبب: 1910
[8] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. تعليق: عبد الرزاق عفيفي. ج1، (ط: 1؛ الرياض: دار الصميعي، 1424ه/2003م)، ص: 170.
[9] القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج2، ص: 39.

والسرقة سببا في وجوب القطع، والعقود أسبابا في إباحة الإنتفاع أو إنتقال الأملاك، وام أشبه ذلك"[1].

وعلى هذا يمكن تعريف السبب في الإصطلاح: بأنه كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وعدمه علامة على عدمه: كالزنى لوجوب الحد. فإذ انتفى الزنا إنتفى وجود الحد (العقوبة)[2]. وأما في عرف الفقهاء، فهو مستعمل فيما هو موضوع في اللغة آخر: عبارة عما يكون طريق للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه.

تتفق الذريعة مع السبب في:

من جهة المعنى اللغوي العام، منها يطلق على الأشياء التي يتوصل بها إلى المقصود فالأسباب موضوعة لتحقيق المقاصد و التوصل بها إلى المصالح أو المفاسد سواء كان التوصل بها مباشرة أم بواسطة والذرائع كذلك[3].

وتفترق الذريعة عن السبب في:

-إن السبب قد يتحقق من غير أن يكون فيه معنى الإفضاء أو الذريعة المفضية إلى المفسدة أو النتيجة مطلقا، كالسفر لمعصية[4].

كذلك لايلزم في الذريعة التي يتوصل بها إلى ما فيه مفسدة أن يتوقف عليها وجود تلك المفسدة، فقد يعصي المقيم وقد لا يعصي المسافر[5]. ولذلك العاصي سفرة لا يقصر ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعا[6].

-الذريعة كما وضع من التعريف لابد وأن تكون في أصلها مصلحة كتحريم بيع العينة كما يؤدي إليه من الربا فالبيع في أصله مأذون به، ولكنه منع لأنه يؤدي إلى الربا.

وأما السبب فقد يكون مصلحة وقد يكون مفسدة، كشرب الخمر إلى السكر، والزنا سبب إلى إختلاط .

-أيضا من خلال تعريف الذريعة، والسبب اتضح أن الذريعة التي لم تسد بدليل نصي، إنما حكم سدها بفهم مقصود الشرع. أما السبب فلا بد أن يكون بوضع من الشارع.

-الذريعة قد تكون خفية يحتاج فيها إلى نظر المجتهد، وقد يحكم لأمر مأذون فيه في زمن بمنعة في زمن آخر سدا للذريعة.

---

[1] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص: 265.
[2] عبد الكريم زيدان،الوجيز في أصول الفقه، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1432ه/2011م) ،ص: 44.
[3] إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، سد الذرائع عند شيخ الأسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص: 42 .
[4] وهبة مصطفى الزحيلي، سد الذرائع، مجلة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 1298 ع د9، (الموسوعة الشاملة).
[5] المرجع نفسه، ص: 1299.
[6] ينظر: القرافي، الفروق، مرجع سابق، ص، 39، ف: 58 .

-أن الذريعة لاتكون مقصدا في نفسها بل هي وسيلة إلى مصلحة أو إلى مفسدة فإن كانت وسيلة إلى المصلحة فهي الذريعة التي تسد ، أما السبب فقد يكون في نفسه مقصدا للشارع كما في النكاح[1].

-السبب منه ماهو في مقدور المكلف ومنه ماهو جبري ليس في مقدور المكلف فهو يختلف عن الذريعة التي لابد أن تكون في مقدور المكلف وبقصده أحيانا.

-أن الذريعة فعل المكلف فهي فعل دائما أما السبب فهو أعم من أن يكون فعلا فعلى هذا فإن السبب أعم من الذريعة[2]

ثالثا: الفرق بين الذريعة و الوسيلة.

الوسيلة لغة: الوسيلة: المنزلة عند الملك، والدرجة والقربة ووسل فلان إلى الله إذا عمل عملا تقرب به إليه. والوسيلة: الوصلة والقربى، وجمعها الوسائل. قال الله تعالى: " أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب"[3]

الوسيلة إصطلاحا:

"الوسائل هي التي توصل المقاصد"[4].

"الوسائل هي الأحكام التي شرعت لأنها تحصيل أحكام أقرى. فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل. أذ بدونها قد لايحصل المقصد أو يحصل معرضا للإختلال والإنحلال. والحوز للرهن ليس مقصودا لذاته، ولكنه شرع لتحقيق ماهية الرهن وحصول التوثق الأثم، حتى برهنة الراهن مرة أخرى عند دائن آخر فيفوت الرهن الأول[5].

وللوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد[6].

وتتفق الوسيلة مع الذريعة. ومن خلال ما تقدم من بيان (تعريف) الوسيلة يتضح أن:

-المعنى اللغوي والمعنى العام للذريعة هو ما يرادف الوسيلة أما الذريعة بالمعنى الخاص يشترط فيها أن تكون الوسيلة فيها فعلا مباحا جائزا،[7].

---

[1] ابراهيم بن المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص: 42 وما بعدها.

[2] خلفية بابكر الحسن، " سد الذرائع في المعاملات الألية و المصرفية المعاصرة: أمثلة وتطبيقات، عقبات وحلول مؤتمر شورى الفقهي الخامس، أبحاث منشورة على الأنترنت http/www.islamfeqh.com/File/Shora/Iktisadona.com
تارخ التصفح: 27 ديسمبر 2013:: (www.Shwra.com.Kw/Home) ، ص: 28.

[3] سورة الإسراء. الآية: 57.

[4] ابن جزي، تقريب الوصول إلي علم الأصول. تحقيق: محمد علي فركوس،(ط:1؛ الجزائر: دار التراث الإسلامي، 1410 ه/1990م) ، ص: 111.

[5] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الذريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 417-418.

[6] العز عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1، (لا.ط؛ مكة المكرمة: دار الباز، د.ت) ص: 46.

[7] أم نائل محمد العيد بركاني، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص: 44.

والمراد بالأفعال: مايصدر عن الإنسان مطلقا سواء ذلك أكان من أفعال الجوارح أم القلوب، فكل فعل يتوصل به إلى مصلحة أو مفسدة فهو وسيلة بالمعنى العام، سواء أكان ذلك الفعل مشروعا أم غير مشروع [1] .

وأما بالمعنى الخاص: فهي عبارة عن الأفعال التي لاتقصد لذاتها لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة المؤدية إليها[2].

الذريعة في المعنى واحد، ولامشاحة في الإصطلاح[3].

خـــلاصة:

- تختلف المقدمة عن الذريعة من حيث الوجود وتوقف الشيء عليها والإفضاء إلى المفسدة من عدمه.

- تجتمع المقدمة والذريعة في بعض الأمور تنفرد كل واحدة عن الأخرى في الأمور.

- يختلف السبب عن الذريعة حيث أن الأول لايتحقق فيه الإفضاء إلى المفسدة وهو في أصله قد يكون مصلحة أو مفسدة. كما يثبت إلا بدليل نصي، ويكون من فعل المكلف وبمقدورة أو من غير مقدوره بينما العكس في كل ذلك بالنسبة للذريعة.

_والذريعة لاتكون مقصودة في ذاتها بينما السبب يكون مقصودا في ذاته.

المطلب الثاني: أركان الذرائع وأقسامها

المراد من هذا المطلب هو التعرف على أركان الذرائع و أنواعها والمتفق (العام والخاص) حسب المعنى العام والخاص لمفهوم الذريعة.

الفرع الأول: أركان الذريعة

من خلال التعاريف السابقة فإن الذريعة تقوم على أركان هي: الوسيلة و الإفضاء والمتوسل إليه.

أولا: الوسيلة

[1] مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، (ط: 1؛ الرياض: دار شبيليا، 1420ه/1999م)، ص: 48. نقلا عن: إسماعيل محمد عبد الحميد الشنديدي. قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وأثرها في الفقه الإسلمي، (لا.ط؛ الأزاريطة: دار الجامعة الحديدة، 2008م)، ص: 211-212.

[2] المرجع نفسه، ص: 213.

[3] ابراهيم المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلا م ابن تيمية، مرجع سابق، ص: 49.

الوسيلة هي الركن الأول من أركان الذريعة وبالتعبير عن هذه الوسيلة بأنها أمر غير ممنوع في نفسه يخرج ما كان ممنوعا في نفسه كشرب الخمر فهو ذريعة للفرية ولكنه محرما في نفسه حتى لم يؤدي إلى تلك المفاسد[1].

وهي ما يتوصل به إلى الممنوع ويكون طريقا له[2].

وما يلاحظ في هذا الركن:

1-أنه لا يمكن النظر إلى الوسيلة مجردة عن المقصد، والغرض الذي تؤدي إليه.

2-أن الشخص قد لا يقصد بالفعل وقوع مفسدة لكنه يمنع من ذلك الخوف من مجرد وقوع المفسدة[3]. كمن يسب آلهة المشركين، غيره لله، وإنتصارا له، فيسبون الله عدوا بغير علم. [4]

3-أنه الأساسي الأول الذي تقوم عليه الذريعة، لأنه وجوده سيتتبع بالضرورة، وجود الأركان التالية، فبمجرد وجوده بالفع، تنتظم معه الأركان التالية وجودا بالفعل أو تقديرا[5] .

ثانيا : الإفضاء

وهو الذي يصل بين طرفي الذريعة الوسيلة والمتوسل إليه [6] وعبر عنه في التعريفات الماضية بعبارات مختلفة منها : التوصل ، التطرق ، ومنها قوة التهمة ، ومنها الخوف .

والبحث في هذا الركن يكون في قوة الإفضاء هذه فهناك وسائل يكون إفضاؤها إلى المحذور ضعيفا كزراعة العنب ، مطلقا فإنه وسيلة إذا قد يتخذه بعض الناس لصناعة الخمر ، وإذا بيع لمن يصنع منه الخمر فإنه يبيح ذريعة إفضاؤها إلى المتوسل إليه قوى .وقوة الإفضاء تختلف ودرجاتها ثلاثة (ضعيفة وقطيعة وما بينهما) [7].

ثالثا : المتوسل إليه

يعرف كذلك بالمتذرع إليه أن يكون ممنوعا ، فإن لم يكن كذلك ، بأن كان جائزا ، فلا تكون الوسيلة إليه ذريعة بالمعنى الخاص ، وإن صح كونها ذريعة ، بالمعنى العام . ولابد أن يكون فعلا ، بمعنى أن يكون مقدورا للمكلف [8] فإذا لم يكن المتذرع إليه محظورا لم يكن هنالك في المنع من الذرائع إعطاء الذريعة حكم المتذرع إليه[9] .

1عبد الرحمان النفسية ، قاعدة سد الذرائع بين الإعمال والإهمال، لا.ن العدد: 66. السنة الرابعة، 1423ه. ص: 5.

2 حاتم باي ، الأصول الإجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي . مرجع سابق ، ص : 434 .

1 محمد بن أحمد سيد أحمد زروق ، سد الذرائع في المذهب المالكي ،(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1433ه/2012م) ، ص : 60-61 .

[4] ينظر : محمد هشام البرهاني ، سدالذرائع في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 103-104 . و محمد بن أحمد زروق ، سد الذرائع في المذهب المالكي ، مرجع سابق ، ص : 61 .

[5] محمد هشام البرهاني ، سدالذرائع في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 104 .

[6] المرجع نفسه، ص: 117.

[7] عبد الرحمان نفسية ، مرجع سابق ، ص : .

[8] محمد هشام البرهاني ، سدالذرائع في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 121 .

[9] حاتم باي ، الأصول الإجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي .(ط:1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432ه/ 2011م) ، ص : 438 .

وتكمن أن هذا الركن يدخل في المقاصد ، وهي الأمور التي من أجلها خطورة هذا الركن وأهميته من أجلها شرعت الأحكام ، لأنه هو الأساس الذي عليه بسبب قاعدة سد الذرائع [1]

فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ماشرعت له ، ويتوسل بها خلاف مقاصدها الحقيقية ، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده . [2]

ومنه : فالمفسدة في الدين أنظر من المفسدة في النفس، والمفسدة الواقعة في النفس، أنظر من المفسدة في العقل، وهكذا.

الفرع الثاني : أقسام الذرائع .

تنقسم الذرائع باعتبارات :

أولا: باعتبار النتائج المترتبة عليها

قد ذكره ابن القيم و حاصله أن القول والعمل المفضي إلى المفسدة .

قسم ابن القيم الذرائع باعتباره إلى أقسام : [3]

القسم الأول : أن يكون وضعه للإفضاء إليها كالزنى المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها مظاهر غيرها. وهذا القسم جاءت الشريعة بالمنع منه كراهة أو تحريما بحسب قوة إفضائه إلى المفسدة ودرجة هذه المفسدة . [4]

وهذا النوع يدخل حقيقة في باب المقاصد لا الذرائع وليس من الوسائل لأن الزنى والقذف حرام لذاته، وليس من باب الذرائع . [5]

القسم الثاني: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب فيتخذها وسيلة إلى المحرم بقصده. كمن يعقد البيع قاصدا به الربا. ويرى ابن القيم أن هذه القسم محل نظر بين العلماء ثم يقطع هو بأن الشريعة باءت بالمنع منه.

---

[1] محمد بن أحمد زروق ، سد الذرائع في المذهب المالكي ، مرجع سابق ، ص : 64-65 .

[2] أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، تقديم طه جابر العلواني (ط : 4 ؛ الولايات المتحدة الأمريكية : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1415ه/1995م) ص : 91 .

[3] ينظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج4 ، ص : 554 وما بعدها . و محمد هشام البرهاني ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 182-184 . ومصطفى البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص : 569 وما بعدها . وهبة الزحيلي ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص : 883-884 . و محمد سيد أحمد زروق ، سد الذرائع في المذهب المالكي ، مرجع سابق ، ص : 81-82 .

[4] محمود حامد عثمان عثمان ، قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص : 109-111 . وبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحرير : عبد الستار أبو غدة ، ج6 (ط : 2 ؛ الكويت : وزارة الأقاف والشؤون الإسلامية ، 1413ه/1992م) ص : 85-86 .

[5] خليفة بابكر الحسن ، سد الذرائع في المعاملات المالية والمصرفية ، بحث منشور على موقع ألكتروني، مرجع سابق، ص: 27.

* قالوا بأن : مالا يتيم الواجب إلا به فهو واجب .

القسم الثالث : أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب فيتخذها وسيلة إلى المحرم بغير قصده منه، كمن يسب المشركين بين أظهرهم وغيرها. [1] لكن هذه الأفعال تؤدي في الغالب إلى مفاسد نهى الشارع عنها، وهذه المفاسد راجحة على مصلحة الفعل. وهذا القسم محل نظر بين العلماء. ويرى ابن القيم أن الشريعة جاءت بالمنع منه . [2]

القسم الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثال: كلمة الحق عند ذي سلطان جائز فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استجابة أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة . [3]

ثالثا : باعتبار درجة إفضاء الذريعة إلى المفسدة . [4]

هو تقسيم هام يدخل المفهوم الخاص لسد الذرائع خدمة كثيرة، فهو ناتج عن تأمل عميق في معرفة مقاصد الشرع، والموازنة بين المصالح والمفاسد . [5]

قسم الشاطبي الذرائع بإعتباره مآلها وما يترتب عليها من ضرر أو مفسدة إلى أربعة أقسام: [6]

القسم الأول : وهو أن أداؤه إلى المفسدة قطعي عادة [7] كحفر البئر خلف باب الدار في الظلا، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، وشبه ذلك ، فهذا ممنوع [8]. فالفعل على ذلك الوجه مع العلم بالمضرة لابد فيه من أحد أمرين: إما في تقصير في النظر المأمور به وإما قصد إلى نفس الإضرار. [9]

القسم الثاني : وهو مايكون أداؤه إلى المفسدة نادرا ، كبيع الأغذية التي لا تضر غالبا، إن الشارع اعتبر غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة. ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة. فالعمل إذن باق على أصل المشروعية، والدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها.[10]

القسم الثالث : ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنا [11] ، كبيع العنب إلى الخمار . [12]

واعتبار الظن هو الأرجح لأمور : [1]

---

[1] ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العامين ، مرجع سابق ، ص : 554-555

[2] محمود حامد عثمان ، قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص : 110 .

[3] ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العامين ، مرجع سابق ، ص : 554-555 .

[4] ينظر : وهبة مصطفى الزحيلي ، سد الذرائع ، مجلة الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 885 وما بعدها .

[5] محمد بن أحمد زروق ، سد الذرائع في المذهب المالكي ، مرجع سابق ، ص : 73 .

[6] وهبة مصطفى الزحيلي ، سد الذرائع ، مجلة الفقه الإسلامي ، (الموسوعة الشاملة)ص : 885 .

[7] الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص : 357 .

[8] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ج2، ص: 885 .

[9] الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص : 358 .

[10] المرجع نفسه، ص : 359 .

[11] ا الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص : 359-360 .

[12] وهبة الزحيلي، أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص: 885 .

1-أن الظن في أبواب العمليات جاري مجرى العلم، فالظاهر جريانه هنا .

2-أن النصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم .

3-أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

القسم الرابع : وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا فهو موضع نظر واتباس[2] ، كبيوع الأجال فإنها تؤدي إلى الربا كثيرا لا غالبا . فيجوز وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة . إلا أن مالكا اعتبره بناء على كثرة القصد وقوعا[3]. فتحصل أقسام الذريعة الأربعة المجمع على اعتباره، والمجمع على إلغائه، والمختلف فيه[4].

المطلب الثالث: بيان حكم الذرائع وأقوال العلماء والأدلة في ذلك

الفرع الأول: بيان حكم الذريعة

يقول القرافي:[5] "واعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة؛ فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج به ، فالإستعداد وسيلة إلى الجهاد، والجهاد وسيلة لإقامة الدين، ولذلك فإن الشارع كره وسائل المحرمات والمعاصي ومنع منها لما تفضي إليه من المفسدة، وأحب وسائل الطاعات والقربات وأذن فيها لما تفضي إليه من المصلحة.

الفرع الثاني: أقوال العلماء والأدلة في ذلك

مما سبق يتبين أن الذرائع أصل في الفقه الإسلامي أخذ به الفقهاء جميعا، وأنهم اختلفوا في حجية سد الذرائع باعتبارها دليلا شرعيا أو قاعدة تبنى عليها الأحكام وينحصر هذا الخلاف في مذهبين رئيسين:

المذهب الأول:

وهو لجمهور الأصوليين وهو أن سد الذرائع حجة يعمل بها، ومعتبرة في بناء الأحكام عليها إجمالا[6] . مع أنه هناك مواضع خلاف ووفاق، حيث أخذ به الشافعي وأبو حنيفة في بعض الحالات وأنكروا العمل به في حالات أخرى[7] .

أولا: مواضع الإتفاق:

---

[1] ينظر : الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج2 ، ص : 359-360 ، ومحمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، (لا.ط: القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص : 230 .

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص: 361 .

[3] ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص: 886. والشاطبي ، الموافقات، مرجع سابق: ج2،ص:361.

[4] ينظر: عبد الله بن بيه، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات،سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 23، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص: 23

[5] الفروق ، القرافي، ج1، ص:38.

[6] محمود حامد عثمان، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، (ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1417ه/ 1996م)، ص: 119.

[7] وهبة الزحيلي، أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص: 888.

وإن ماجاء به نص أو ثبت فيه إجماع من هذا الأصل، فلا كلام فيه لثبوته بدليل صحيح وعلى كل فقيه أن يعمل به[1]، وبهذا يتبين أن الذرائع أصل في الفقه الإسلامي، أخذ به الفقهاء جميعا، وثابت من كل المذاهب الإسلامية وان لم يصرح به[2] .

هذا هو موقف الفقهاء من سد الذرائع فهم متفقون على أن ما يوصل إلى المفسدة قطعا أو ظنا قريبا منه تمنع بالإتفاق لأن الأحكام الشرعية مبنية على ذلك. وهذا النوع لا مصلحة فيه تدخل في اعتبار الشارع[3] .

وما كان من الأفعال موصلا إلى المفسدة نادرا فمتفق على عدم سد الذريعة[4]، لأن في سده قفل أبواب كثيرة من المباحات وإلغاء كثيرة المصالح لمجرد توهم المفسدة[5]

ثانيا: مواضع الإختلاف :

اعتبر الإمامان مالك وأحمد مبدأ الذرائع أصلا من أصول الفقه،[6] وقد أكثر منه الإمامان، وكان دونها في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولم يعتبراه أصلا قائما بذاته[7].

ومما لاشك فيه أن مالكا -رحمه الله تعالى- يقول بسد الذرائع، بل إنه أكثر العمل به وتوسع فيه حتى عم أكثر أبواب الفقه عنده، وتلاه في ذلك الإمام أحمد –رحمه الله تعالى-[8].

هذا ماذكره فقهاء المذهب المالكي، ويؤكده كثرة ذكرهم للذريعة والتهم في كثيرة من أبواب الفقه والمسائل الفرعية[9] .

وبذلك المنهاج أخذ الإمام أحمد، ومن تبعه.[10] فكل الفقهاء متفقون على أن الإمام أحمد بن حنبل وافق الإمام مالكا في الأخذ بقاعدة سد الذرائع تأصيلا وتفريعا، إن كان لم يبلغ حد الكثرة التي عرف بها الإمام مالك واشتهر بها من مذ هبه[11]

وهكذا يتقرر لدينا أن القول بسد الذرائع أصل معتمد في الفقه المالكي والفقه الحنبلي[1].

---

[1] محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 304.
[2] محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص : 233.
[3] محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 308.
[4] محمود حامد عثمان، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 122.
[5] محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 308.
[6] وهبة الزحيلي، أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص:888.
[7] محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص : 233.
[8] مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص: 573.
[9] ينظر: مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص: 573، و الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص: 361 وما بعدها.
[10] محمد أبو زهرة. ابن حنبل حياته وعصره. اراؤه وفقهه (لا.ط ،لا.م: دار الفكر العربي، د.ت) ،ص: 365
[11] محمد التمسماني الإدريسي، الإجتهاد الذرائعي في الذهب الملكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديث، مرجع سابق، ص.399

وأما أبو حنيفة والشافعي –رحمهما الله تعالى-: فلم تذكر أصول مذهبها شيئا عن رأيهما في هذا[2].

والمتردد بين المصلحة والمفسدة قال بسده مالك وابن حنبل وخالف أبو حنيفة والشافعي[3].

والشافعية لا يسدون الذريعة خاصة بيوع الآجال؛ أما الحنيفة فلهم موقف وسط كما يتبين من فروعهم الفقهية[4].

والخلاصة أن قاعدة الذرائع قاعدة متفق عليها بين الأئمة. وأن الشافعي لا يجيز التذرع بفعل جائز إلى الحرام و المفسدة, ولا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، ومالك يهتم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع، وإنما الخلاف في تحقيق مناط هذه القاعدة في بعض الجزيئات[5].

الأدلة:

1- □ □ □ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □چ[6]

نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير- لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي.صلى الله عليه وسلم. ويقصدون بها السب[7].

2- □ □ □ چ چ چ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
ڑ ڑ □□ ک ک ک ک ک گ گ گ گ □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □□ □ □ □ □ □ □ □ چ[8]

فأثابهم الله على الظمأ والنصب، وإن لم يكون من فعلهم لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد، الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فيكون الإستعداد وسيلة الوسيلة[9].

3-أن النبي –صلى الله عليه وسلم. كان يكف عن قتل المنافقين لئلا يكون ذريعة إلى تغير الناس عنه وقولهم إن محمدا يقتل أصحابه فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل

---

[1] مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 574.
[2] المرجع نفسه، ص: 574.
[3] محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 308.
[4] خليفة بابكر الحسين "الذرائع في المعاملات المصرفية ، مرجع سابق، ص: 30.
[5] حسين حامد حسان. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة المتنبي, 1981م), ص: 226.
[6] سورة البقرة, الآية: 104.
[7] ينظر ابن القيم، إعلام الموقعين ,ج5، ص:5-6. والشاطبي, الموافقات, ج2: مرجع سابق، ص:360. ومحمد هشام البرهاني، سد الذريعة في الشريعة الإسلامية, مرجع سابق، ص: ومابعدها.
[8] سورة التوبة، الاية: 120.
[9] القرافي , الفروق، ج2،مرجع سابق، ص39.

فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل[1].

4-أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار. ورثوا المطلقة المفتونة في مرض الموت بحيث يتهم المطلق بقصد حرمانها من الميزات، وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة إليه .

5-أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص. يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى تعاون على سفك الدماء[2].

واختلفوا في التفاصيل، وطريقة بناء الأحكام عليها. والمشهور أن مالكا وأحمد –رحمهما الله تعالى- هما اللذان يقولان سد الذرائع بينما يخالفهما في ذلك أبو حنيفة والشافعي -رحمهما الله تعالى- [3]

المذهب الثاني:

أنكر ابن حزم الظاهري ومن تبعه من الظاهرية الذين يقفون عند ظواهر النصوص أصل المذهب، لأنه باب من أبواب الإجتهاد بالرأي وهو عدو الرأي كله[4]، حيث قال -رحمه الله-: "ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الإحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت"[5]

الأدلة:

1-حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبّهات لايعلمها الكثير من الناس فمن اتقى المشبّهات استبرأ لدينه وعرضه ومن واقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محرمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"[6].

---

[1] ينظر ابن القيم ، إعلام الموقعين , مرجع سابق، ج5، ص:7. ومصطفى ديب البغا، اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص،594

[2] المرجع نفسه.

[3] ينظر: عبد الكريم بن على بن محمد النملة، مذهب في علم أصول الفقه المقارن، ج1(ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420ه/1999م)، ص: 1016.

[4] ينظر: محمود حامد عثمان ، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، ص: 119. ووهبة الزحيلي، أصول الفقه، مرجع سابق، ص: 903.

[5] أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم, الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد محمد شاكر ,ج6(لا.ط, بيروت: دار الآفاق الجديدة, د.ت), ص:281.

[6] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن البخاري ت 256ه، صحيح البخاري. ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط: 1؛ الجزائر: دار الرشيد، 1431ه/2010م)، كتاب الإيمان باب فضل من اسبرأ لدينه، ص: 16.

فهذا حض منه عليه السلام على الورع ونص جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمى وإن تلك المشبهات ليست بيقين من الحرام وإن لم تكن مما فصل من الحرام فهي من الحلال[1].

2-وابن حزم لا يحرم فعلا لخشية أن يؤدي إلى أمر أخر محرم ولكن إن كان يقين بالحرام، وإن لم يعلمه بعينة فإن التحريم يكون لهذا اليقين[2]

3-الحقيقة أن ابن حزم أنكر الذرائع تمشيا مع مبدئه وهو الأخذ بظواهر الألفاظ فقط، دون الإتجاه إلى المعاني التي يقصدها النص. وتعصبه أدى به إلى إنكار وإلغاء ما اتفق عليه الفقهاء.[3]

المبحث الثاني: المعاملات المصرفية المعاصرة

[1] ابن حزم,الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق, ج6، ص:3.
[2] محمد أبو زهرة, ابن حزم حياته وعمره_أراؤه الفقهية، (لا.ط, القاهرة: دار الفكر العربي, د,ت),ص:427.
[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه, مرجع سابق, ص904.

المطلب الأول: تعريف المعاملات المصرفية المعاصرة

المطلب الثاني: أقسام وخصائص المعاملات المصرفية المعاصرة

المطلب الثالث: مقاصد المعاملات المصرفية المعاصرة

المبحث الأول: المعاملات المصرفية المعاصرة الماهية والمقاصد

المطلب الأول: تعريف المعاملات المصرفية المعاصرة

المعاملات المصرفية المعاصرة لفظ مركب من ثلاثة ألفاظ المعاملات والمصرفية والمعاصرة . ومن ثم سنتطرق إلى تعريف كل حد على حدى وبعدها تعرف مجتمعة.

الفرع الأول: تعريف المعاملات لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المعاملات لغة

هي من العمل والمهنة والفعل وجمعها أعمال[1]. يقول الأزهري: يقال استعمل فلان اللبن إذا بنى به بناء[2].

وعرفها الفيومي بقوله:يقال عاملته في كلام أهل الأمصار, يراد به التصرف من البيع ونحوها , وقال الصنعاني المعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة في لغة الحجازيين[3] .

ثانيا: تعريف المعاملات اصطلاحا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي , إلا أنه عرفها بعضهم بأنها: الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك[4].

الفرع الثاني: تعريف المصرف لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المصرف لغة

جاء في مقاييس اللغة : صرف الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء . ومعنى الصرف عندنا أنه شيء صرف إلى شيء,كأن الدينار صرف إلى الدراهم, أي رجع إليها ,إذا أخذت بدله [5].

وقد عرفه ابن منظور بأن الصرف ما يتصرف به, والعدل والميل, وقيل الصرف الزيادة والفضل[6] .

جاء في القاموس المحيط : المصرف من الصرف في الدراهم, وهو: فضل بعضه على بعض في القيمة[7] .

جاء في معجم مجمع اللغة العربية: المصرف هو مكان الصرف, وبه سمي البنك مصرفا[8].

الإسم (مصرف) هو الترجمة العربية لكلمة BANK من حيث الدلالة للكلمة الإنجليزية.[1]

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, القاموس المحيط, تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, باب العين, مادة عمل(ط:8, بيروت: مؤسسة الرسالة, 1426ه/2005م), ص1036.

[2] اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, مادة عمل,(ط:4, بيروت: دار العلم للملايين, 1407ه/1987م), ص238.

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي, المصباح المنير في ريب الشرح الكبير, مادة عمل, ج1(لا.ط, بيروت: المكتبة العلمية, د.ت), ص588.

[4] الموسوعة الفقهية, ج30(ط:3, الكويت, طباعة ذات سلاسل, 1404ه/1983م), ص332.

[5] ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, مرجع سابق, ص343.

[6] ابن منظور, لسان العرب, باب الصاد, مادة صرف, ج28, مرجع سابق، ص2435.

[7] الفيروزآبادي, القاموس المحيط, مرجع سابق, ص827.

[8] مجمع اللغة العربية, المعجم الوجيز(ط: خاصة؛ مصر: وزارة التربية العربية 1994)باب الصاد, ص372.

ثانيا: تعريف المصرف اصطلاحا

عرفه جمهور الفقهاء: على أن الصرف اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض, وهو بيع الذهب بالذهب, والفضة بالفضة, وأحد الجنسين بالآخر [2].

وقد عرفه المعاصرون ب: هو مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية[3] .

ولأن وظائف وأعمال البنوك تختلف باختلاف أوضاع البنوك من حيث المكان والزمان، صعب على المختصين الوصول إلى بيان حقيقة البنوك بتعريف واحد أو موحد يشمل البنوك في مختلف الأمكنة والأزمنة.[4]

ومن بين التعاريف :

" مصرف هو مؤسسة رسمية أو خاصة توضع فيها الأموال والودائع "

" مصرف، بنك Bank: مؤسسة مالية تقوم بأعمال الإقراض والإقتراض، وبالإئتمان على الأموال والودائع والممتلكات الثمينة وبتمويل المشاريع وما شابه ذلك" [5].

والمصرف الإسلامي: " هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي " .[6]

---

[1] عبد الهادي الفضلي، معاملات البنوك التجارية، (ط: 1؛ السعودية: مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية، 1429ه/ 2008م)، ص: 18.

[2] محمد الأمين الشهير بابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض, ج7(ط: خاصة, الرياض: دار عالم الكتاب, 1423ه/2003م), ص520. ومحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, تحقيق: عبد الله العبادي, م4(ط:1, لا.م: دار السلام, 1416ه/1995م), ص 16_17.ومحي الدين بن شرف النووي, المجموع شرح المهذب, تحقيق: محمد نجيب المطيعي,ج10 (لا.ط, جدة: مكتبة الإرشاد, د.ت), ص159. ومحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي, معونة أولي النهى شرح المنتهى, تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش, ج5(ط:5, مكة المكرمة: مكتبة الأسد, 1429ه/2008م), ص158.

[3] أحمد صبحي العيادي، أدوات الإستثمار الإسلامية – البيوع- القروض- الخدمات المصرفية، (ط:1؛ عمّان: دار الفكر 1430ه/2010م)، ص: 122.

[4] عبد الهادي الفضلي، معاملات البنوك التجارية، مرجع سابق، ص: 21.

[5] المرجع نفسه، ص: 20-21.

[6] أحمد النجار، مجلة البنوك الإسلامية، 22، العدد: 8، 1399ه، نقلا عن: محمد رشيد على بوغزالة الجزائري، عقد القرض ومشكلة الفائدة. (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1428ه/2007م)، ص: 309.

كما يعرف : " هو الذي يقوم بالأعمال المصرفية بدون ربا، وعلى أساس إسلامي. فهو يتلقى الودائع مضاربة، ويمنحها مضاربة ومرابحة وإجارة...إلخ " [1].

الفرع الثالث: تعريف المعاصرة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المعاصرة لغة

جاء في القاموس المحيط : المعاصرة مأخوذة من العصر هو الدهر, وجمع عصار وعصور وأعصر وعصر[2] .

ثانيا: تعريف المعاصرة اصطلاحا:

لم يرد التعريف الاصطلاحي لها إلا أن المراد بها في هذا البحث الوقت الحاضر أو العصر الحديث, فقد ظهرت في كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بتعامل الناس المالي, وهي تحتاج إلى حكم شرعي و اجتهاد فقهي [3].

الفرع الرابع : تعريف المعاملات المصرفية المعاصرة باعتبارها لفظا مركبا

هي مجموعة الأعمال أو المنتجات الخدمية التي تقدمها البنوك لزبائنها في مجال السيولة النقدية والأساليب الاستثمارية و الائتمانية[4].

المطلب الثاني: أقسام وخصائص المعاملات المصرفية المعاصرة

الفرع الأول: أقسام المعاملات المالية المعاصرة

ولما كانت المعاملات المالية من الأحكام الشرعية, كان لابد فيها من توفر الشروط وانتفاء الموانع حتى تكون صحيحة, فإذا فقد شرط, أو وجد مانع, سميت المعاملة فاسدة, من هذا المنطلق قسمت المعاملات إلى قسمين: صحيحة وفاسدة.[5]

أولا: المعاملات المالية الصحيحة

تعريف الصحة:

لغة: هي خلاف المرض, يقال: رجل صحيح الجسد[1].

---

[1] رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، (ط:4، دمشق: دار القلم، 1433ه/2012م)، ص: 280.
[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي, القاموس المحيط, المرجع السابق, ص441.
[3] محمد عثمان شبير, المعاملات المالية في الفقه الإسلامي. (ط:3؛ الأردن: دار النفائس, 1427ه/2007م), ص13.
[4] عارف صالح بن روسمن, الحيل والمخارج الفقهية في المعاملات المصرفية المعاصرة. رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله, (الجامعة الإسلامية العالمية, كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية, ماليزيا, مايو2008م), ص05.
[5] ينظر: سعد الدين محمد الكبي, المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام(ط:1, بيروت, المكتب الإسلامي, 1423ه/ 2002م), ص149.

اصطلاحا: الصحيح في العبادات والمعاملات ما اجتمع أركانه وشرائطه حتى يكون معتبرا في حق الحكم[2].

والأصل في المعاملات المالية: الصحة.

وحتى تكون المعاملة صحيحة, لابد أن تخلوا من الأسباب التالية:

1. أن تخلوا من الربا
2. أن تخلوا من الميسر
3. أن تخلوا من الغرر .
4. أن تخلوا من الجهالة.
5. أن تكون مقدور على تسليمها.
6. أن لا يتعلق بالمعاملة نهي لحرمة الوقت.
7. أن تكون العين غير محرمة.
8. أن لا يشتمل العقد على الإعانة على الإثم والعدوان.
9. عدم الإكراه [3].

ثانيا: المعاملات المالية الفاسدة

تعريف الفساد:

لغة: فسد , فسادا وفسودا: ضد صلح, والفساد: أخذ المال ظلما, والمفسدة: ضد المصلحة[4].

اصطلاحا: هو مخالفة فعل الشرع بحيث لا تترتب عليه الآ ثار, ولا يسقط القضاء في العبادات[5].

ولنعرف أن المعاملة فاسدة لابد من توفر الأسباب التالية:

---

[1] ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي, المصباح المنير, المرجع السابق, ص455.
[2] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني, معجم التعريفات, تحقيق: محمد صديق المنشاوي(لا.ط, القاهرة: دار الفضيلة, د.ت),ص113.
[3] خالد بن علي المشقح , المعاملات المالية المعاصرة, دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي, بريدة, 1424, ص7_9 .وسعد الدين محمد الكبي, المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام, المرجع السابق, ص152.وعلي السالوس , موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي(ط:7, مصر:مكتبة دار الفرقان, 2002), ص14.
[4] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي, القاموس المحيط, مادة فصد, المرجع السابق, ص306.
[5] الموسوعة الفقهية, ج32, المرجع السابق, ص117.

1. الربا(ربا الفضل وربا النّسيئة).
2. الميسر.
3. الغرر.
4. الجهالة.
5. تحريم العين.
6. حرمة الوقت.
7. الإعانة على الإثم والعدوان.
8. العداوة والبغضاء.
9. الإضرار بالغير.
10. وجود شروط محرمة في العقد.
11. فقد شرط من شروط الصحة.
12. أكل المال بالباطل.

وهي تعتبر أهم المحرمات التي تجعل البيع فاسدا[1].

_وأجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل حرام, سواء كان أكلا أو بيعا أو هبة أو غير ذلك, □ □ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ[2],فالباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد به الشرع[3].

وقد حرمت هده الأصناف بنص الشرع, لكن إن دعت الضرورة إلى تناولها كالمخمصة مثلا جاز ذلك, لأن مصلحة بقاء النفس مقدم على دفع هذه المفسدة [4].

فإباحة المعاملات المالية وغيرها_أو بعضها في بعض الحالات_ هو من باب تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

---

[1] ينظر: سعد الدين محمد الكبي, المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام, المرجع السابق, ص153.ورفيق يونس المصري, فقه المعاملات المالية(ط: 4, دمشق: دار القلم, 1433ه/2012م), ص111_116.

[2] سورة البقرة, الآية: 188.

[3] ينظر: محي الدين بن شرف النووي, المجموع شرح المهذب, ج9, المرجع السابق, ص169.

[4] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي, ج3(ط:1, بيروت: مؤسسة الرسالة, 1427ه/2006م), ص43.

الفرع الثاني: خصائص المعاملات المصرفية المعاصرة

تمتاز المعاملات المصرفية بميزات وخصائص نشير إليها باختصار, أهمها:

1_الإلتزام بالأحكام الشرعية في جميع الأعمال.

2_هدفها هو سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقا لشرع الله تعالى, فهدفها رباني.

3_توفر الرقابة المزدوجة, وهي الرقابة البشرية والرقابة الذاتية وهذا لضمان التقيد بالشريعة والأحكام الفقهية كما سبق فالرقابة تكون وفقا لأحكام الشرع.

4_الجمع بين الثبات والمرونة أو التطور: فهناك معاملات ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تغير الزمان والمكان, لإن الأصل في المعاملات الإباحة إلا إذا ثبت ما يمنعها. والذي يعمل على هاته الخاصية هو الإجتهاد والنظر.

5_التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: فقد تتعارض المصلحتين, فراعت هاته المعاملات التوازن التام بين المصلحتين.

6_العالمية: الإسلام صالح للتطبيق في كل زمان ومكان, والمعاملات جزء من هذا الدين, فهو لم يقتصر على بيئة معينة بل شمل كل البيئات[1].

والخصائص لا تعد ولا تحصى اقتصرنا على هاته الستة منها.

المطلب الثالث: مقاصد المعاملات المصرفية المعاصرة

قبل التطرق إلى المقاصد نعرف أولا هاته اللفظة, ثم نورد أهم مقاصد المعاملات.

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المقاصد لغة

جاء في مقاييس اللغة أن قصد القاف والصاد والدال أصول ثلاثة, يدل أحدها على إتيان الشيء وأمه والآخر على الإكتناز في الشيء. فالأصل قصدته قصدا ومقصدا[2].

ثانيا: تعريف المقاصد اصطلاحا

[1] ينظر: علي السا لوس, موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي, المرجع السابق, ص22_35.ومحمد الزحيلي, موسوعة قضايا إسلامية معاصرة, ج3(ط:1, سوريا: دار المكتبي, 1430ه/2009م), ص299_305.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا, معجم مقاييس اللغة, المرجع السابق, ص2166.

نعرفها بتعريفين أحدهما للشاطبي والآخر لتعريف الخادمي.

1_**تعريف الشاطبي:** ولقد جاء في الموافقات أن المقاصد ينظر فيها قسمان:

أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع.

الثاني: يرجع إلى قصد المكلف.

فالإمام الشاطبي لم يتجه إلى ضبط تعريف محدد لمفهوم المقاصد وهذه ترجع إلى همة الباحث لضبطه[1].

2_**تعريف الخادمي:** هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء كانت تلك المعاني حكما جزئيا أم مصالح كلية أم سمات إجمالية, وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[2].

الفرع الثاني: مقاصد المعاملات المصرفية المعاصرة

وإن كانت المقاصد ترجع في مجموعها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد.

وأول مقصد لها هو مقصد حفظ المال, وذلك باستثماره في هاته المعاملات[3].

وتندرج تحت هذا المقصد الضروري مجموعة من المقاصد, نذكر أبرزها:

المقصد الأول: العدل وضده الظلم

إن تحقيق العدل في الأموال يقتضي حصولها على وجه لا ظلم فيه, ولما كانت النفوس مجبولة على حب المال, كان العدل واجب في جميع المعاملات بين الناس, ولهذا جعل الفقهاء الأصل في المعاوضات والمقابلات هو التعادل بين الجانبين[4], واستدل بقوله □ ﭽ ﭼ ﭽ ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﮊ ﮋ ﭼ[5].

المقصد الثاني: الصدق والبيان وضدهما الكذب والكتمان

وذلك بغرض نفي المفاسد المترتبة على الكذب والكتمان من التنازع والخلاف, ولقد جاءت الشريعة بعدد من التدابير تحقيقا لهذا المقصد ومن أبرزها:

_الأمر بكتابة الديون وتوثيقها.

---

[1] ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي, الموافقات, ج2(لا.ط, لا.م: ابن عفان, د.ت),ص8.
[2] نور الدين بن مختار الخادمي, الإجتهاد المقاصدي, كتاب الأمة, قطر, العدد65, جمادى الأولى1419ه, ص53.
[3] ينظر: عبد المجيد نجار, مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي, 2006), ص185.
[4] ينظر: عز الدين بن زغيبة, مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، (ط:1, عمان: دار النفائس, 2010م) , ص: 299_300.
[5] سورة النحل, الآية: 90.

_الأمر بالإشهاد على الحقوق المالية.

_تشريع الرهن[1].

المقصد الثالث: التداول وضده الكنز

فمن أهم معانيه المال أن يكون قائما بدوره في التعمير, فإن كان موجود ولكنه معطل عن أداء تلك المهمة, فإنه لا يعتبر محفوظا. والمجتمع هو المطالب بحركة التنمية والتعمير, فالأمر بالإنفاق كما في قوله □ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ[2] كما نهى سبحانه نهيا مغلظا عن كنزه[3].

المقصد الرابع: الجماعة والإئتلاف والتعاون وضده الفرقة والإختلاف والتدابر

وهذا يعتبر من أعظم مقاصد الشريعة والنصوص كثيرة في ذلك منها قوله □ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ[4] فالله تعالى حرم الميسر كونه من أعظم وسائل الشيطان في الوقيعة بين المسلمين, فمن رحمة الشارع وحكمته نهى عن مثل هاته الأنواع من المعاملات[5].

المقصد الخامس: التيسير ورفع الحرج وضده المشقة والتشديد

أدلة هذا المقصد كثيرة منها قوله □ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ[6] .فالشريعة في رعايتها لهذا المقصد تضبط حدود المعاملة المالية ما أمكن, بوضع الضوابط والشروط ونفي المفاسد, وذلك بإيجاد البديل لإستثمار الأموال بدلا من التعامل الربوي, وإذا امتنع ذلك حضرت المعاملة[7].

---

[1] ينظر: أحمد بن محمد حسين الجعفري, المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية وأثرها في المقاصد الشرعية بين الماضي والحاضر,بحث منشور على شبكة الانترنت(ahmedking25@yahoo.com),ص29_31.

[2] سورة البقرة, الآية: 195.

[3] ينظر: عبد المجيد النجار, مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة, المرجع السابق, ص204.

[4] سورة الحجرات, الآية: 10.

[5] ينظر: أحمد بن محمد حسين الجعفري, المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية وأثرها في المقاصد الشرعية بين الماضي والحاضر,بحث منشور على شبكة الانترنت(ahmedking25@yahoo.com),ص38.

[6] سورة الحج, الآية: 78.

[7] أحمد بن محمد حسين الجعفري, المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية وأثرها في المقاصد الشرعية بين الماضي والحاضر, المرجع السابق, ص41.

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة الذرائع في المعاملات المصرفية المعاصرة

المطلب الأول: التورق المصرفي

المطلب الثاني: بيع الوفـــاء

لقد تنوعت المعاملات المصرفية المعاصرة، ولهذا فقد اخترنا مسألتين على سبيل المثال هما: مسألة التورق المصرفي الذي تتعامل به المصارف في الوقت الحاضر، ومسألة بيع الوفاء الذي يتعامل به في عدة معاملات مصرفية معاصرة .

المطلب الأول: التورق المصرفي

الفرع الأول: تعريف التورق المصرفي

أولا: تعريف التورق لغة واصطلاحا :

1- **التورق لغة**: من الوَرِقُ , و هي النُّقْرَةُ المضروبة و منهم من يقول النُّقرةُ غير المضروبة , و الورق المال من الدراهم , و الوَرَق: وَرَقُ الشجر.[1]

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ڇ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ڇ[2]

2- **اصطلاحا**: أن يشتري سلعة نسيئة , ثم يبيعها نقدا –لغير البائع- بأقل مما اشتراه به, ليحصل بذلك على النقد .[3]

و أغلب الفقهاء المتقدمين الذين تحدثوا عن التورق لم يذكروا له تعريفا , و اكتفوا بذكر صوره .

ثانيا: تعريف المصرف لغة واصطلاحا :

1- **المصرف لغة**: هو الانصراف و مكان الصرف , و به سمي البنك مصرفا , و قناة لصرف ما تخلف من الماء بعد اكتفاء الأرض .[4]

2-المصرف اصطلاحا:

الصرف هو بيع نقد بنقد[5]

والمصرف هو مؤسسة تعنى بالأعمال المصرفية[6]، بدون ربا وعلى أساس إسلامي[7].

ثالثا: تعريف التورق المصرفي:

تصرف المحتاج للنقد تصرفا يبعده من الصيغ الربوية , و يمكنه من تغطية حاجته النقدية , و ذلك بأن يشتري سلعة قيمتها مقاربة لمقدار حاجته النقدية مع زيادة في ثمنها لقاء تأجيل

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي , المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , ج2 , (لا.ط ؛ بيروت: المكتبة العلمية , د.ت) , ص655 .
[2] سورة الكهف، الآية: 19.
[3] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية , الموسوعة الفقهية , ج14 , (ط:2 ؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل , 1408ه/ 1988م) , ص147 .
[4] إبراهيم مصطفى و غيره , المعجم الوسيط , ج1 , (لا.ط ؛ لا.م:دار الدعوة , د.ت) , ص513 .
[5] أحمد صبحي العيادي، أدوات الإستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص: 121.
[6] عبد الهادي الفضلي، معاملات البنوك التجارية، مرجع سابق، ص:20.
[7] رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص:280.

دفع قيمتها , ثم يقوم ببيعها بثمن حال ليغطي بذلك الثمن حاجته القائمة و بشرط ألا يبيعها على من اشتراها منه [1].

الفرع الثاني: حكم التورق المصرفي

قد اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة ما بين مانع ومجيز:

المذهب الأول[2]: ذهبت بعض اللجان الشرعية التابعة لبعض المصارف المنتجة لهذه البطاقة إلى جواز التورق كما تجريه هذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، استناداً إلى الأدلة الآتية:

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب و السنة و المعقول:

1- من الكتاب:

قوله تعالى: چ □ □ □ ڤ ڤ چ [3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه , و بيع التورق من البيوع المشمولة بهذا العموم في الإباحة[4] , إذ لم يرد تحريم أو نهي عنه.[5]

2- من السنة:

---

[1] عبد الله بن سليمان المنيع, التأصيل الفقهي التورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة , كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار و التنمية , تنظيم كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية , جامعة الشارقة , من 25-27 صفر1423ه الموافق7-9مايو2002م , ج2 , ص448 .

[2] أبحاث ندوة بنك البركة، المنعقدة في مكة المكرمة في دورتها الخامسة عشر المنعقدة سنة: 1419ه (32/2)، وفي دورتها الثالثة والعشرين المنعقد سنة: 1423ه (23/3)، وانظر بحث: التأصيل الفقهي للتورق، لعبد الله لمنيع (72/ 356). نقلا عن: محمد بن محمد عبد الله بلعالم، العقود المالية التي لا تجتمع مع عقد البيع في صفقة واحدة وتطبيقاتها المعاصرة- دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، 1435ه/2014م. ص: 167.

[3] سورة البقرة، الآية: 275.

[4] الجواز و هو قول الحنابلة و جماهير أهل العلم من الشافعية و الأحناف و المالكية.

[5] إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي , حقيقة بيع التورق الفقهي و التورق المصرفي , (ط:1 ؛ الإمارات: دائرة الشؤون الإسلامية , 1429ه/2008م) , ص58-59 .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[1]

وجه الدلالة: إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا إلى طريقة ليس فيها عقد الربا و لا صوره , إنما هي عقد بيع مكتمل الشروط و الأركان , فدل الحديث على جواز البيوع التي يتوصل إليها إلى تحقيق الغايات إذا كانت بصيغ شرعية و لو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها .[2]

3- من المعقول:

- تبدو حاجة الناس للنقد حاجة كبيرة في بعض الأحيان من سداد دين أو علاج من مرض أو غيرها من لوازم الحياة الضرورية .[3]
- أن الأصل في المعاملات الحل , و الأصل في العقود و الشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمته , و مما يدخل في ذلك بيوع التورق.[4]

الجواب على هذه الأدلة :

أولا: لا يمكن القول بأن التورق المصرفي يشابه التورق الحقيقي الذي ذهب الفقهاء إلى إباحته، فهناك فروق جوهرية بينهما، حيث إن التورق الذي أباحه الفقهاء يتضمن عقدين منفصلين عن بعضهما بعض، فالعقد الأول عقد بيع ثم ينتهي، وبعده يبدأ عقد بيع آخر، أما في التورق المصرفي فإن العقود متداخلة مع بعضها ومجتمعة في عقد واحد، حيث يقوم المصرف بجميع هذه المعاملات، وذلك بمجرد توقيع حاملها على العقد، تتم عملية البيع

[1] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوكالة، باب الوكالة في اصرف والميزان وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف، ص: 272.

[2] ينظر: عبد الله بن سليمان المنيع , حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر , (لا.ط ؛ لا.م: لا.ن , 1424ه/2003م) , ص342 .

[3] إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي , حقيقة بيع التورق الفقهي و التورق المصرفي , مرجع سابق , ص61 .

[4] ينظر: عبد الله بن سليمان المنيع , حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر , مرجع سابق , ص 343 .

والشراء ويكون حاملها مديناً بثمن البيع الآجل، ومصروفات العملية، ودائناً بثمن البيع النقدي[1].

ثانيا: أن هذا العقد لم يقصد به في حقيقته ملك الثمن والمثمون، وإنما كان الغرض منه استحلال الربا والتحايل عليه، فهو لا يلحق بالعقود المشروعة، وأن هذا الحديث ليس فيه دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة؛ لأنه إذا باع الجمع بالدراهم فقد أراد بالبيع الثمن، وهذا مقصود ومشروع، ثم إذا ابتاع بالدراهم جنيبا فقد أراد بالابتياع ملك السلعة، وهذا مقصود ومشروع، فلما كان بائعاً قصد ملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعاً قصد ملك السلعة، وهذا غير متحقق في التورق؛ لأن المتورق يشتري السلعة عازماً منذ البداية على بيعها بخسارة للحصول على النقد[2].

ثالثا: أن التورق الذي تجريه المصارف اليوم يختلف عن التورق الذي أجازه الفقهاء؛ حيث يقوم التورق المصرفي على وجود تواطؤ مسبق بين العميل والبائع، فهدف الأول هو الحصول على النقد، والهدف الثاني هو الحصول على الزيادة، وهذا تحايل على الربا[3].

المذهب الثاني:

وذهب خبراء مجمع الفقه الإسلامي[4]، إلى عدم جواز التورق، وعلى الأخص ما تجريه بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الصورة التي ذكرتها، وذلك استناداً إلى أدلة شرعية منها:

الأدلة:

---

[1]: عصام عبد الهادي، التورق بين الفقه والواقع، بحث منشور في موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الانترنت: (http://iefpedia.com/arab/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%82-23138) (ص: 10)، عبد الحميد البعلي، التورق الجائز والممنوع شرعاً ، بحث منشور على الانترنت: www.kantakji.com/media/8387/n359.doc ، ص: 9.

[2] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ، مرجع سابق،ج 6 ص:134، والشاطبي، الموافقات، ج3، ص:27-28 .

[3] التورق بين الفقه والواقع، عصام عبد الهادي ، مرجع سابق، ص:10.

[4] مجلة مجمع الفقه الأسلامي، في دورته السابعة عشر، المنعقد في مكة المكرمة -السعودية، في الفترة من: 19-10/23/ 1424ه، قرار رقم: 17 (74/6)، ودورته التاسع عشر المنعقد بمكة المكرمة -السعودية، في الفترة من: 22-1428/10/26 .

أولاً: عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[1].

وجه الدلالة: "أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"[2]، وغاية المستورق هي الحصول على نقود حالّة في مقابل الالتزام بنقود أكثر منها بعد أجل، وهذا منافٍ لقصد الشارع من عقود البيع التي شرعت لتلبية حاجة المشتري إلى السلعة؛ وعليه فإن نية البيع والشراء غير موجودة في عملية التورق[3].

ثانياً: عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- أنه قال: (قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك)

وجه الدلالة: أن التورق المنظم مسلك اضطراري لا يأخذ به إلا مكره عليه، أو مضطر إليه، كما أن فيه معنى الغرر بأن يلزم المصدر حاملها بشراء السلعة له وبيعها لطرف آخر، حتى يسدد الدين الناشئ عن التورق[4].

الجواب على هذه الأدلة:

اولا: هذا القول فيه نظر، حيث إن غاية الحصول على النقود لمن احتاج إليها وسلك في سبيل تحصيلها في بيوع المرابحة، أو المشاركة المتناقصة، أو بيوع السلم، أو غير ذلك من وسائل الاستزادة من النقود مما هو جائز شرعا؛ لأن قصد المستورق الحصول على النقد بواسطة شراء السلع ثم بيعها[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، بدأ الوحي، باب كيف كان بدأ الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، برقم1:

[2] أحمد الزرقا ، شرحه القواعد الفقهية، قدم له: مصطفى أحمد الزرقا وعبد الفتاح أبوغدة، (ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1403ه/1983م)، ص: 13.

[3] عبد الحميد البعلي، بحث: التورق الجائز والممنوع شرعاً، مرجع سابق، ص: 9، وعبد الله بن سليمان لمنيع، بحث: التأصيل الفقهي للتورق،(72/ 357). نقلا عن: محمد بن محمد عبد الله بلعالم، العقود المالية التي لا تجتمع مع عقد البيع في صفقة واحدة وتطبيقاتها المعاصرة ، مرجع سابق، ص: 170.

[4] لعلي أحمد السالوس، بحوث: العينة والتورق، ص: 45-46 ، عبد الله بن حسن السعيدي ، التورق كما تجريه المصارف، ص:11، مقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر، في:2009/4/30. نقلا عن: محمد بن محمد عبد الله بلعالم، العقود المالية التي لا تجتمع مع عقد البيع في صفقة واحدة وتطبيقاتها المعاصرة ، مرجع سابق، ص: 171.

[5] المرجع نفسه ، ص: 72.

ثانيا: أن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، والقول بأن التورق لا يأخذ به إلا مضطر قول فيه نظر، ولا تظهر وجاهة الاستدلال عليه بحديث: (النهي عن بيع المضطر)؛ لأن الاستدلال به استدل في غير محله؛ حيث إن حقيقة التورق ظهور الرغبة من صاحبها في الحصول على نقد يغطي به حاجته إليه، سواء أكانت الحاجة مما تقتضيها مصلحته في الاكتساب، أو مما تقتضيها حاجته في شؤون حياته من شراء مسكن، أو سيارة، أو زواج، أو غير ذلك، وهذا لا يعد اضطرارا إلى الحصول على النقد وإنما الرغبة في الحصول عليه لسداد حاجته، والرغبة حاجة وليست ضرورة[1].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشات يظهر لنا أن الرأي الراجح هو: المذهب الثاني القائل بعدم جواز التورق الذي تجريه المصارف اليوم وذلك للأسباب الآتية:

- قوة أدلتهم وسلامتها وضعف أدلة المخالفين.
- إن التورق الذي أجازه الفقهاء يختلف كلّياً عن التورق المصرفي؛ لأن التورق الذي أجازه الفقهاء يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما، في حين أن التورق المصرفي يقوم على الجمع بين بيعتين في صفقة واحدة، ويكون العميل مدينا بثمن البيع الآجل ومصروفاته، ودائناً بثمن البيع النقدي.
- إن المصرف يكون بائعا للسلعة بالسعر الذي يريده، ويأخذ الزيادة على قرضه فيتوصل إلى الربا بواسطة الجمع بين القرض والبيع في صفقة واحدة.

[1] أحمد بن عبد العزيز الحداد، التورق حقيقته وأنوعه. ص: 9، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته التاسعة عشر، المنعقدة في إمارة الشارقة -الامارات العربية المتحدة، في الفترة من: 1-1430/5/5، الموافق ل: 25-2009/4/30. نقلا عن: محمد بن محمد عبد الله بلعالم، العقود المالية التي لا تجتمع مع عقد البيع في صفقة واحدة وتطبيقاتها المعاصرة ، مرجع سابق، ص: 174.

- إن التورق المصرفي يقوم على الجمع بين القرض والبيع في صفقة واحدة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم (عن كل قرض جر منفعة)[1].

- إن التورق يقوم على التحايل على الربا، وأن البيع ليس مقصوداً لذاته، حيث لا يتم التقابض وفي الغالب لا تكون السلعة في حيازة المصرف، فهدف العميل الحصول على النقد، وهدف المصرف الحصول على الزيادة الناتجة عن الأجل. ولهذا منع سدا للذريعة.

- أن التعامل بالتورق المصرفي فيه عدم تحقيق مقصد العدل والصدق والبيان والتداول التي جاءت الشريعة لحفظها.

المطلب الثاني: بيع الوفاء

الفرع الأول: تعريف بيع الوفاء

أولا: تعريف البيع لغة واصطلاحا

1_ البيع لغة: الباء والياء والعين أصل واحد, وهو بيع الشيء, وربما سمي الشّرى بيعا, والمعنى واحد. ويقال: بعت الشيء بيعا, فإن عرضته للبيع قلت أبعته[2].

2_ البيع اصطلاحا: هو عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة[3].

ثانيا: تعريف الوفاء لغة واصطلاحا

1_ الوفاء لغة: وفى الشيء يفي وفاءا وفيا: تم. يقال : فلان نذره وفاء: أداه[4].

2_**بيع الوفاء اصطلاحا:** هو ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء[5].

ثالثا: تعريف بيع الوفاء

وهو عقد توثيقي في صورة بيع على أساس احتفاظ الطرفين بحق التّراد في العوضين[1].

---

[2] ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, لمرجع السابق, كتاب الهمزة, باب بيع, ص327.
[3] الموسوعة الفقهية, ,ج9، مرجع السابق، ص05.
[4] مجمع اللغة العربية, المعجم الوسيط, مرجع السابق, حرف الواو, باب وقبت, ص1047.
[5] الجرجاني, معجم التعريفات, مرجع السابق, باب الواو, ص212.

وقد أطلق على هذا النوع عدة ألفاظ ك: بيع الأمانة, الرهن المعاذ وبيع الإطاعة[2], ويسميه المالكية: بيع الثنيا وبيع المعاذ[3].

الفرع الثاني: حكم بيع الوفاء

انقسم العلماء بصدد مشروعية بيع الوفاء إلى فريقين:

المذهب الأول:

وهو مذهب المالكية والحنابلة والشافعية والمتقدمون من الحنفية إلى أن بيع الوفاء فاسد, لأن في الشرط منفعة للبائع, ولم يرد دليل معين على جوازه فيكون شرطا فاسدا يفسد البيع باشتراطه[4].

الأدلة:

واستدل أصحاب هذا الفريق بما يلي:

1. أن اشتراط البائع أخذ المبيع يخالف مقتضى البيع وحكمه, وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الإستقرار والدوام[5].
2. لأن بيع الوفاء المقصود منه الوصول إلى الربا, لأن الإنتفاع دون مقابل يعد من قبيل الربا[6].
3. سبب فساد بيع الوفاء هو شرط الفسخ, عند القدرة على ايفاء الدين.
4. أن فيه غرر التردد بين سلف جر نفعا في حال التراد[7].

المذهب الثاني:

وهو مذهب متأخري الحنفية, وجاء على أنه لو ذكرا البيع بلا شرط على وجه العقد جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد[8].

الأدلة:

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا, المدخل الفقهي العام, ج1(ط:1, دمشق: دار القلم, 1418ه/1998م), ص578.
[2] محمد أمين الشهير بابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار, ج6, مرجع السابق, ص281.
[3] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ج2(لا.ط, لا.م:لان, د.ت), ص158.
[4] الموسوعة الفقهية, ج9, مرجع السابق, ص260.
[5] المرجع نفسه, ص260.
[6] علي هادي العبيدي, بيع الوفاء دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي, بحث منشور على شبكة الانترنت(www.arablawinfo.com), ص9.
[7] عبد الجبار السبهاني, بيع الوفاء والدعوة إلى تطبيقه في المصارف الإسلامية, بحث منشور على شبكة الانترنت(al_sabhany.com), ص2.
[8] ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار, مرجع السابق, ص281.

1. أن المواعيد قد تكون لازمة, فيجعل لازما لحاجة الناس تبايعا بلا ذكر شرطا الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء وإن كان مخالفا للقواعد لأن القواعد تترك بالتعامل, كما في الإستصناع[1].
2. فيه من معنى البيع أحكاما أهمها: أن المشتري بالوفاء يمتلك بمقتضى العقد منافع الشيء المبيع وفاءا فله أن ينتفع به لنفسه أو لغيره[2].

القول الراجح:

وما رجح هو ما قرره المجمع الفقهي بأن حقيقة هذا البيع_قرض جر نفعا_فهو تحايل على الربا, وبعدم صحته قال جمهور الفقهاء.

ويرى المجمع أن يبقى هذا العقد غير جائز شرعا[3]. ولهذا منع التعامل به لأنه ذريعة للربا والغرر، ولا يحقق مقاصد حفظ المال في العدل وعدم الظلم ورفع المشقة على الناس .

[1] المرجع نفسه, ص281. والموسوعة الفقهية, مرجع السابق, ص261.
[2] مصطفى أحمد الزرقا, المدخل الفقهي العام, مرجع السابق, ص578.
[3] محمد نجدات المحمد, خيار النقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته الإقتصادية المعاصرة. م29, مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية, دمشق: قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه, كلية الشريعة بجامعة دمشق, ع1, 2013, ص393.

خاتمة

الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله، وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسولـــــه أما بعد:

مع ختام هذا البحث، تتمثل إشراقة لثمراته تتمثل في أهم النتائج التي توصلنا إليها.

أهم نتائج البحث:

1- للذرائع عند الصوليين والفقهاء إطلاقان:

أ-إطلاق عام: ويراد بها: الوسيلة والطريقة للشيء. وهي مرادفة للمعنى اللغوي لها فاستعملها الفقهاء ومقصوده منها الوسيلة التي توصل على الحكم الشرعي سدا أو فتحا.

ب-إطلاق خاص: ويقصد بها الوسيلة التي ظاهرها الجواز والإباحة ويتوصل بها على الممنوع والمحظور، وهي المعروفة بسد الذرائع- موضوع بحثنا-.

2-اتفق الفقهاء على بعض أقسام الذرائع التي لا توصل إلى المفسدة قطعا أو ظنا غالبا لا تسد فيها الذريعة، بينما اختلفوا في القسم الذي يؤدي إلى المفسدة لا كثيرا ولا غالبا. وهذا القسم الأخير استعمله واشتهر به المالكية والحنابلة.

3-ما كان يؤدي للمفسدة وحرّم سدا للذريعة، أجيز للمصلحة الراجحة.

4- تأخذ الوسلة حكم المقصد.

5- المالكية هم المذهب الذي اشتهر عنه أنه الأكثر استعمالا لسد الذرائع، حيث اعتبروه أصلا من الأصول الإجتهادية في مذهبهم، وفرعوا عنها في جميع أبواب الفقه، واتّبعهم في الغالب الحنابلة، وكانوا دونهم مرتبة في الأخذ به الحنفية ثم الشافعية.

6- أنكر ابن حزم الظاهري العمل بسد الذرائع كأصل في الإجتهاد.

7- المعاملات المصرفية المعاصرة في اصطلاح الفقهاء هي مجموعة الأعمال أو المنتجات الخدمية التي تقدمها البنوك لزبائنها في مجال السيولة والأساليب الإستثمارية والإئتمانية.

8- تمتاز المعاملات المصرفية بالإلتزام بالأحكام الشرعية في جميع الأعمال، وتوفر الرقابة وكذلك تمتاز بالمرونة والثبات والتطور والتوازن بين مصلحة الفرد والجماعة، وكذا بكونها عالمية.

9- إن المعاملات المصرفية من الأحكام الشرعية فإذا كانت مستوفية شروط الصحة كانت المعاملة صحيحة وإن كانت مخالفة للشرع فهي معاملة فاسدة وفي ذلك كله أسباب وشروط.

10- أهم مقاصد المعاملات المصرفية المعاصرة هو تحقيق مقصد حفظ المال وذلك بالحفاظ على الناس، وحفظه من جانب العدم من خلال منع الظلم والكذب والكتمان والكنز والإختلاف والتدابر والمشقة والتشديد على الناس.

11- التورق المصرفي الذي تجريه المصارف اليوم يختلف عن التورق الحقيقي الذي أباحه الفقهاء.

12- التورق المصرفي غير جائز وذلك لأنه يؤدي إلى الربا والغرر، ويخالف مقاصد حفظ المال، وسدا للذريعة منع من التعامل به.

13- بيع الوفاء يخاف مقتضى البيع وحكمه، ويحمل في مقتضاه أسباب الفساد والغرر.

14- بيع الوفاء حقيقته تتمثل في كونه قرضا جر نفعا فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور الفقهاء.

الإقتراحات والتوصيات:

1. انجاز المزيد البحوث والدراسات التي تتناول موضوع سد الذرائع بشكل أوسع، ودراسة أحكامه في باقي المعاملات، وباب العقيدة، وباب العبادات.

2. تحسيس الناس بخطورة التعامل بالمعاملات المخالفة للشرع، والتشجيع للغستفادة من المعاملات المعاصرة المتوافقة مع الشريعة.

3. يحسن بالفقهاء وطلبة العلم الشرعي الإطلاع على ما يكتبه ذوي الإختصاص عن المعاملات المصرفية المعاصرة والإستفادة منها.

4. ينبغي للخبراء من ذوي الإختصاص في المعاملات المصرفية الإلمام بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المعاملات.

5. بذل المزيد من العناية بالمخطوطات المتعلقة بالمعاملات المالية، وإخراجها إلى عالم المطبوعات لعلنا أن نجد فيها مزيدا من التوسع حول النوازل والمسائل المستجدة.

والحمد لله في البدء وفي الختام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية أو شطرها/ السورة
		البقرة
23	104	چ □ □ □ □ □ □ □ □ □□چ
34	188	چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ
37	195	چ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □□ □ □ □ □ چ
42	275	چ □ □ □ ف ثف چ
		التوبة
24	120	چ چ چ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ □
		النحل
36	90	چ چ چ چ □ □ چ
		الكهف
40	19	چ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ
		الحجرات
37	10	چ □ □ □ چ
		الحج
38	78	چ □ □ □ □ □ □ □□ چ

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لايعلمها الكثير...	25
أكل تمر خيبر هكذا؟...	42
إنما الأعمال بالنيات	45
نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن بيع المظطر...	46

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
أبو اسحاق إبراهيم موسي بن محمد ، الشاطبي (790ه)	**6**
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يحي بن فرج الأموي	**6**

مولاهم، القرطبي (ت380ه)	
أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن ناصر، القاضي عبد الوهاب(ت 421ه أو 422ه)	6
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله، القرافي (ت 684ه)	5
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية (ت 728ه)	4
محمد بن أبي بكر الدمشقي أبو عبد الله، ابن القيم(ت 751ه)	5
محمد بن أحمد بن رشد، ابن رشد الجد (ت520ه)	**6**

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع ورواية حفص عن عاصم.

ثانيا: الكتب.

1- **الآمدي**: علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**. تعليق: عبد الرزاق عفيفي. ج1 .ط:1؛ الرياض: دار الصميعي، 1424ه/2003م.

2- **ابن تيمية:** تقي الدين، **الفتاوى الكبرى.** تحقيق: محمد عبد الله القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ج(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408ه/1987م).

3- **ابن جزي**: أبي القاسم محمد بن أحمد، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**. تحقيق: محمد على فركوس، .ط: 1؛ الجزائر: دار التراث الإسلامي، 1410ه/1990م.

4- **ابن حزم**: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد محمد شاكر ,ج6(لا.ط, بيروت: دار الآفاق الجديدة, د.ت).
5- **ابن النجار**: محمد بن علي الفتوحي المعروف، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، ج1. لا.ط، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413ه/1993م.
6- **ابن النجار**: محمد زكريا, **أصول الفقه**. لا.ط؛ القاهرة: دار الثقافة, د. ت.
7- **ابن عابدين:** محمد الأمين الشهير, **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض, ج7. ط: خاصة, الرياض: دار عالم الكتاب, 1423ه/2003م.
8- **ابن منظور**: محمد بن مكرم، **لسان العرب**. تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون، مج3 .لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت .
9- **بن رشد**: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد, **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, تحقيق: عبد الله العبادي, م4 .ط:1, لا.م: دار السلام, 1416ه/1995م.
10- **أبو زهرة:** محمد، **أصول الفقه**، .لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.

11- **أبو زهرة** : محمد. **ابن حنبل حياته وعصره. اراؤه وفقهه** (لا.ط ،لا.م: دار الفكر العربي، د.ت) .
12- **أبو زهرة** : محمد. **ابن حزم حياته وعصره- اراؤه وفقهه** (لا.ط ،لا.م: دار الفكر العربي، د.ت) .
13- **احميتوا**: يوسف بن عبد الله، **مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق، فتاوى المعاملات في الإجتهاد المالكي**. ط: 1؛ بيروت: مركز: للبحوث والدراسات، 2012م.
14- **الإدريسي**: محمد التمسماني، **الإجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي و أثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا**، ط: 1؛ الرباط: المغرب: مركز الدراسات و الأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء، 1431ه/2010م.
15- **الباجي:** أبي الوليد، **إحكام الفصول في إحكام الأصول**. تحقيق عبد المجيد تركي، ج2 .ط: 2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415ه/1995م.
16- **باي**: حاتم، **الأصول الإجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، ط: 1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432ه/2011م.
17- **البخاري** : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، **صحيح البخاري.** ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط: 1؛ الجزائر: دار الرشيد، 1431ه/2010 م).
18- **البرد يسي** : محمد زكريا, أصول الفقه،.(لا.ط؛ القاهرة: دار الثقافة للنشر،د.ت)
19- **بركاني**: أم نائل محمد العيد، **نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولة مقاصدية .** ط: 1؛ بيروت – لبنان: دار ابن حزم، 1430ه/2009م.

20- **البرهاني**: محمد هشام، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**. ط:1 ؛ دمشق: دار الفكر، 1406ه/1985م .

21- **البغا:** مصطفى ديب، **الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**. لا.ط؛ دمشق: دار الإمام البخاري، د.ت.

22- **بن رجب:** عبد الرحمان بن أحمد، **الذيل على طبقات الحنابلة**. تحقيق: عبد الرحمان بن أحمد بن سليمان العثيمين، ج4. ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425ه/ 2005م.

23- **بن زغيبة:** عز الدين, **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية** . ط:1, عمان: دار النفائس, 2010.

24- **بن زكريا:** أحمد بن فارس, **معجم مقاييس اللغة**, تحقيق: عبد السلام هارون, ,لا.ط, بيروت, دار الجيل, د.ت.

25- **بن عاشور:** محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية.** تحقيق: محمد الطاهر الميساوي .ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، 1421ه/2001م.

26- **بن فارس**: أبي الحسين أحمد بن زكرياء. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج 3 . لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر،1399ه/1979م .

27- **بوغزالة:** محمد رشيد علي، **عقد القرض ومشكلة الفائدة**، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1428ه/2007م.

28- **حسان:** حسين حامد، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**،لا.ط؛ القاهرة: مكتبة المتنبي، 1981م

29- **الحسني:** إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**،ط: 1؛ د.م: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416ه/1990م.

30- **الجرجاني**: علي بن محمد السيد الشريف, **معجم التعريفات**, تحقيق: محمد صديق المنشاوي .لا.ط, القاهرة: دار الفضيلة, د.ت.

31- **الجوهري:** إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج. ط: 4، بيروت: دار العلم للملايين، 1990م.

32- **الخادمي**: نور الدين بن مختار, **الإجتهاد المقاصدي**, كتاب الأمة, قطر, العدد 65, جمادى الأولى1419ه

33- **الذهبي:** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، إشراف: شعيب الأزنوؤط، ج10 . ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1402ه/1982م .

34- **الريسوني**: أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، تقديم طه جابر العلواني .ط: 4؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415ه/ 1995م.
35- **الزبيدي**: السيد محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: عبد الحليم الطحاوي، ج21 .لا.ط، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، إعادة طباعة المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، 1404ه/1984م .
36- **الزحيلي**: محمد, موسوعة قضايا إسلامية معاصرة. ج3, ط:1, سوريا: دار المكتبي, 1430ه/2009م.
37- **الزحيلي**: محمد، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**. ج: 3. ط: 1؛ سورية: دار المكتبي، 1430هـ/2009م .
38- **الزرقا**: مصطفى أحمد, **المدخل الفقهي العام**, ج1. ط:1, دمشق: دار القلم, 1418ه/1998م.
39- **الزرقا**: أحمد، **شرح القواعد الفقهية** ، قدم له: مصطفى أحمد الزرقا وعبد الفتاح أبو غدة، ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1403ه/1983م.
40- **الزركشي**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: عبد الستار أبو غدة، ج6 . ط: 2؛ الكويت: وزارة الأقاف والشؤون الإسلامية، 1413ه/1992م.
41- **زروق**: محمد بن أحمد سيد الملقب , **سد الذرائع في المذهب المالكي**. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1433ه/2012م.
42- **الزمخشري**: ابي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد، **أساس البلاغة**. تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج1. ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه/ 1998م.
43- **زيدان:** عبد الكريم. **الوجيز في أصول الفقه**،. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1432ه/2011م.
44- **السالوس**: علي, موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي. ط: 7, مصر:مكتبة دار الفرقان, 2002.
45- **سانو**: قطب مصطفى، **الإستثمار – أحكامه و ضوابطه - في الفقه الإسلامي**. ط: 1؛ عمان: دار النفائس, 2000.
46- **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، **الموافقات في أصول الشريعة**، قلم: عبد الله دراز، ج4 . لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.
47- **الشاطبي**: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات في أصول الفقه**، قلم: عبد الله دراز، ج4 .لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.
48- **شبير**: محمد عثمان، **المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.** ط: 6؛ الأردن، دار النفائس، 1427هـ/2007م.
49- **الشنديدي:** إسماعيل محمد عبد الحميد. **قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وأثرها في الفقه الإسلامي**، لا.ط؛ الأزاريطة: دار الجامعة الحديدة، 2008م.

50- **الشوكاني**: محمد بن علي. **إرشاد الفصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق: أبى حفص سامي بن العربي الأثري. ج1. ط:1؛الرياض: دار الفضيلة، 1421 ه/2000م.
51- **العالم**: يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**. ط: 2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ/1994م.
52- **عبد السلام**: العز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ج1 ، لا.ط؛ مكة المكرمة: دار الباز، د.ت.
53- **عبد الوهاب:** القاضي ، **الإشراف على مسائل الإختلاف.**ج1, لا:ط, بيروت: دار ابن حزم, د.ت.
54- **العبيدي:** إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، **حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي**، ط:1؛ القاهرة: دائرة الشؤون الإسلامية، 1429ه/2008م.
55- **عثمان**:محمود حامد، **قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي وأثرها في الفقه الإسلامي.** ط: 1؛ القاهرة: دار الحديث، 1417ه/1996م.
56- **العيادي**: أحمد صبحي ، **أدوات الإستثمار الإسلامية – البيوع- القروض- الخدمات المصرفية**، (ط:1؛ عمّان: دار الفكر1430ه/2010م)،
57- **الغزالي**: ابو حامد محمد بن محمد، **المستصفي من علم الأصول** .تحقيق: حمزة بن زهير حافظ. ج1.لا.ط، لا.م:لا.ن, د.ت.
58- **الفارابي**: اسماعيل بن حماد الجوهري, **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية,** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, مادة عمل. ط: 4, بيروت: دار العلم للملايين, 1407 ه/1987م.
59- **الفتوحي**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز, معونة أولي النهى شرح المنتهى, تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش, ج5. ط:5, مكة المكرمة: مكتبة الأسد, 1429ه/ 2008م.
60- **الفضلي**: عبد الهادي، **معاملات البنوك التجارية**، ط: 1؛ السعودية: مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية، 1429ه/2008م.
61- **الفيروز آبادي**: الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426ه/2005م.
62- **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي, المصباح المنير في ريب الشرح الكبير, مادة عمل, ج1. لا.ط, بيروت: المكتبة العلمية, د.ت.
63- **القرافي**: شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور، **الفروق. وبهامشه ادرار الشروق على أنواء الفروق لابن النشاط**، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ج3، الفرق الرابع والتسعون والمائة . لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1428ه/2007م.
64- **القرافي**: شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول**. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1424ه/2004م.
65- **القرطبي**: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن راشد. **المقدمات والممهدات**. تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ج2 .ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي.

66- **القرطبي**: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: عبد المحسن التركي, ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427ه/2006م.
67- **قلعه جي**: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء,ط:2, بيروت: دار النفائس, 1408 ه/1988م.
68- **الكبي:** سعد الدين محمد, المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام. ط:1 , بيروت, المكتب الإسلامي, 1423ه/2002م.
69- **كحالة:** عمر رضا، **معجم المؤلفين**، ج1.لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت .
70- **لشهب**: أبو بكر، **الإجتهاد في التشريع.** ط: 1؛ الوادي، مطبعة سخري، 2013م.
71- **مجمع اللغة العربية**, **المعجم الوجيز**. ط: خاصة، مصر: وزارة التربية العربية، 1994.
72- **مخدوم**: مصطفى، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، ط: 1؛ الرياض: دار شبيليا، 1420ه/1999م. نقلا عن: **مخلوق:** محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. لا.ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1379ه.
73- **المشقح:** خالد بن علي, المعاملات المالية المعاصرة, دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي, بريدة, 1424 .
74- **مصطفى:** إبراهيم وغيره، **المعجم الوسيط**، ج1، لا.ط؛لا.م: دار الدعوة، د.ت.
75- **المصري**: يونس رفيق، **فقه المعاملات المالية.** ط: 4؛ دمشق: دار القلم، 1433هـ/2012م .
76- **المقرى:** أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**، كتاب السين، ج1 . ط: 5؛ القاهرة: المطبعة الأميرية، 1922م .
77- **المهنا**: إبراهيم بن مهنا بن عبد الله، **سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية**. ط: 1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1424ه/2004م.
78- **الموسوعة الفقهية,** ج 30. ط:3, الكويت, طباعة ذات سلاسل, 1404ه/ 1983م.
79- **النجار**: عبد المجيد، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي ، 2006.

80- **النملة**: عبد الكريم بن على بن محمد، **مذهب في علم أصول الفقه المقارن**، ج 1. ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420ه/1999م.
81- **النووي**: محي الدين بن شرف, المجموع شرح المهذب, تحقيق: محمد نجيب المطيعي, ج10 لا.ط, جدة: مكتبة الإرشاد, د.ت.

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية :

1- **البركة** :أبحاث ندوة بنك ، المنعقدة في مكة المكرمة في دورتها الخامسة عشر المنعقدة سنة: 1419ه (32/2)، وفي دورتها الثالثة والعشرين المنعقد سنة: 1423ه (23/3)،

2- **بلعالم**: محمد بن محمد عبد الله، **العقود المالية التي لا تجتمع مع عقد البيع في صفقة واحدة وتطبيقاتها المعاصرة- دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، 1435ه/2014م.
3- **أبو شاويش**: ماهر ذيب، « ضوابط النظر في النوازل و مدارك الحكم عليها»، مجلة الشريعة و القانون، الإمارات العربية (المتحدة): كلية القانون، العدد 55، رمضان 1334 هـ / يوليو 2013م.

4- **بن روسمن**: عارف صالح, **الحيل والمخارج الفقهية في المعاملات المصرفية المعاصرة**. رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله, الجامعة الإسلامية العالمية, كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية, ماليزيا, مايو2008م.
5- **بن بية**: عبد الله، **سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات**، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 23، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
6- **الزحيلي**: وهبة مصطفى، **سد الذرائع، مجلة الفقه الإسلامي**، ع: 9. (الموسوعة الشاملة).

7- **لشهب:** أبو بكر، **محاضرة في أصول الفقه المحاضرة الثالثة.** 23 فيفري 2014 بمعهد العلوم الإجتماعية و الإنسانية جامعة الوادي الجزائر.

8- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي:** بحوث مقدمة حول التورق المصرفي في دورته السابعة عشر، المنعقد في مكة المكرمة- السعودية، في الفترة من: 19-1424/10/32ه، قرارا رقم:17(74/6)، ودورته التاسع عشر المنعقد بمكة المكرمة- السعودية، في الفترة من: 22-1428/10/26ه.

9- **مجلة مجمع الفقه الأسلامي**: في دورته السابعة عشر، المنعقد في مكة المكرمة - السعودية، في الفترة من: 19-1424/10/23ه، قرار رقم: 17 (74/6)، ودورته التاسع عشر المنعقد بمكة المكرمة -السعودية، في الفترة من: 22-1428/10/26.
10- **المحمد:** محمد نجدات, **خيار النقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته الإقتصادية المعاصرة**. م29, مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية, دمشق: قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه, كلية الشريعة بجامعة دمشق, ع1, 2013.
11- **المشقح:** خالد بن علي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دروس الدورة العلميةبمسجد الراجحي ، بريدة ، 1424ه.
12- **المنيع :** عبد الله بن سليمان, **التأصيل الفقهي التورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة** , كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار و التنمية , تنظيم كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية , جامعة الشارقة ,ه1423/2002م
13- **الميس**: خليل محي الدين،" **سد الذرائع ". مجلة الفقه الإسلامي**.ع: 9(الموسوعة الشاملة) .

14- **النجار**: أحمد، **مجلة البنوك الإسلامية**،22، العدد:8، 1399م.

15- **النفسية:** عبد الرحمان، **قاعدة سد الذرائع بين الإعمال والإهمال** ، لا.م، العدد: 66، السنة الرابعة، 1423ه.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

1- **الحسن**: خلفية بابكر، **"سد الذرائع في المعاملات المالية و المصرفية المعاصرة** : أمثلة وتطبيقات، عقبات وحلول مؤتمر شورى الفقهي الخامس، أبحاث منشورة على الأنترنت. (www.Shwra.com.Kw/Home).
2- **الجعفري:** أحمد بن محمد حسين, **المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية وأثرها في المقاصد الشرعية بين الماضي والحاضر**,بحث منشور على شبكةالانترنت(ahmedking25@yahoo.com).
3- **العبيدي**: علي هادي, **بيع الوفاء دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي**, بحث منشور على شبكة الانترنت(www.arablawinfo.com).
4- **البعلي**: عبد الحميد ، **التورق الجائز والممنوع شرعاً** ، بحث منشور على الانترنت: www.kantakji.com/media/8387/n359.doc ،.

5- **عبد الهادي** : عصام ، **التورق بين الفقه والواقع**، بحث منشور في موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الانترنت: http://iefpedia.com/arab/%D8%A7%
6- **لسبهاني**: عبد الجبار, **بيع الوفاء والدعوة إلى تطبيقه في المصارف الإسلامية**, بحث منشور على شبكة الانترنت(al_ sabhany.com).

فهرس الموضوعات

الملخص باللغتين العربية والإنجليزية	
إهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	أ - ث
المبحث الأول: الذرائع، الماهية والحكم	**01 - 26**
المطلب الأول: تعريف الذرائع والمصطلحات ذات الصلة	**02 - 14**
الفرع الأول: تعريف سد الذرائع	**02 - 08**
الفرع الثاني: الفرق بين الذريعة والمصطلحات ذات الصلة.	**08 - 15**
المطلب الثاني: أقسام الذرائع وأركانها	**15 - 20**
الفرع الأول: أركان الذريعة	**15 – 17**
الفرع الثاني: أقسام الذرائع	**17 - 20**
المطلب الثالث: يبان حكم الذرائع وأقوال العلماء وأدلتهم	**20 - 26**
الفرع الأول: بيان حكم الذرائع	**20**
الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم (حجية الذرائع)	**21 - 26**
المبحث الثاني: حقيقة المعاملات المصرفية المعاصرة	**27 - 38**
المطلب الأول: تعريف المعاملات المصرفية المعاصرة	**28 - 31**
الفرع الأول: تعريف المعاملات لغة واصطلاحا	**28**
الفرع الثاني: تعريف المصرف لغة واصطلاحا	**29 - 31**
الفرع الثالث: تعريف المعاصرة لغة واصطلاحا	**31**
الفرع الرابع : تعريف المعاملات المصرفية المعاصرة	**31**

باعتبارها لفظا مركبا	
المطلب الثاني: أقسام وخصائص المعاملات المالية المعاصرة	**35 - 32**
الفرع الأول: أقسام المعاملات المالية المعاصرة	**34 - 32**
الفرع الثاني: خصائص المعاملات المصرفية المعاصرة	**35 - 34**
المطلب الثالث: مقاصد المعاملات المصرفية المعاصرة	**38 - 35**
الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا	**36 – 35**
الفرع الثاني: مقاصد المعاملات المصرفية المعاصرة	**38 - 36**
المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة الذرائع في المعاملات المصرفية المعاصرة	**51 - 39**
المطلب الأول: التورق المصرفي	**48 – 40**
الفرع الأول: تعريف التورق المصرفي	**41 – 40**
الفرع الثاني: حكم التورق المصرفي	**48 – 41**
المطلب الثاني: بيع الوفاء	**51 – 48**
الفرع الأول: تعريف بيع الوفاء	**49 – 48**
الفرع الثاني: حكم بيع الوفاء	**51- 49**
خاتمة	**54 – 52**
فهرس الآيات القرآنية	**56**
فهرس الأحاديث النبوية	**57**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**58**
فهرس المصادر والمراجع	**69-59**
فهرس الموضوعات	**71-70**